جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص:

القانون الإداري

بعنوان :

الطعن في الأوامر الإستعجالية أمام القاضي الإداري

إعداد الطلبة:

* حراث ابراهيم
* غربي توفيق

إشراف الاستاذ

حملة عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دبيلي كمال	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
حملة عبد الرحمن	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين أدامهما الله لي

إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وإلى من عمل بكد في سبيلي و علمني و أوصلني

إلى ما أنا عليه أبي العزيز

إلى جدتي، حفظها الله ورعاها

وإلى القلوب الطاهرة، و النفوس البريئة إخوتي في الله حفظهم الله جميعا.

و إلى استاذي الكريم حملة عبد الرحمان.

وإلى كل من ساعدني سواء من قريب أو بعيد.

ابراهيم حراث

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار في هذه الحياة أبي رحمه الله عليه أرجو من الله يتغمد روحه في جنات الفردوس الأعلى

إلى من حبها يجري في عروقي الى من يلمح بذكراه فؤادي الى أمي الحنونة رحمة الله عليها على كل ما قدمته من تضحيات.

إلى جميع أفراد العائلة الى اخوتي واخواتي وكل من ساندني في هذه الحياة وكل أصدقائي

غربي توفيق

الحمد لله نحمده ونستعينه أن أولى من يستحق الشكر هو الله سبحانه وتعالى على مساعدته لي وتوفيقي في انجازي وإتمام هذا العمل المتواضع عملا بقوله عز وجل

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

ثم أخص بالشكر أستاذي – حملة عبد الرحمن- الذي كان له الفضل الكبير في انجاز هذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة، كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري العلمي

بجامعة الشيخ العربي تبسي، كلية الحقوق

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.م.إ = قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ج.ر= الجريدة الرسمية

د.ط = دون طبعة

ص= صفحة

د.ت.ن = دون تاريخ النشر

مج= المجلد

ع= العدد

د.د.ن= دون دار النشر

لخ= إلى آخره .

م= المادة

مقدمة

مقدمة

لقد فرض النمو الديموغرافي للسكان والتجمعات السكانية والعلاقات الإنسانية فيما بينها مساحات اتصال واسعة بين أفراد المجتمع الواحد أو بين أفراد مجتمعات مختلفة وعليه فقط تنشأ صراعات ونزاعات بين الأفراد نظرًا لتداخل المصالح المرتبطة بكل طرف حيث يلجأ الأطراف لفك النزاعات الى القضاء واتباع إجراءات التقاضي المعلومة عند كل طرف والتي قد تأخذ وقتا طويلا لفك هذا النزاع لذلك ظهر قسم آخر من القضاء سمي بالقضاء الاستعجالي الذي يتم من خلاله فك نزاعات وصراعات لا تحتمل التأجيل لأن تأجيلها قد يضيع الحقوق ويصل الصراع إلى نتائج غير محمودة.

إن للقضاء الاستعجالي دور مهم في الحفاظ على الحقوق وفك النزاعات وحماية الأفراد والممتلكات وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا القسم من القضاء فوضع مواد ونصوص قانونية للفصل في أحكام هذا القضاء حيث جعله من اختصاص المحكمة الإدارية والقاضي الإداري، الذي يتمتع بصلاحيات حددها من خلال القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م ورغم أن صلاحيات القاضي الإداري محدودة إلا أنها في نظر المشرع الجزائري تكفي لفض نزاعات والبت في القضايا المستعجلة، وحماية الحقوق وأعطى المشرع الجزائري الحق في الطعن في الأحكام الاستعجالية وهذا موضوع بحثنا المعنون بـ " الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري" .

2- دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع " الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري" كانت له دوافع عديدة منها ما هو متعلق بنا كباحثين ومنها ما هو متعلق بالأحكام القضائية والجهاز القضائي ومنها ماهو متعلق بالأطراف المتقاضين حيث قسمنا الدوافع إلى هذا التقسيم الثلاثي على النحو الآتي:

- دوافع ذاتية:

- الرغبة في التعرف على القضاء الاستعجالي الجزائري صلاحيات القاضي الإداري
- الرغبة التوجه إلى القضاء الاستعجالي في الحياة المهنية

- الابتعاد عن الإجراءات القضائية العادية الطويلة المعقدة

- **دوافع متعلقة بالأحكام القضائية والجهاز القضائي:**

- تسليط الضوء على القاضي الإداري الاستعجالي ومهامه وصلاحياته

- التعرف على القانون الاستعجالي من خلال القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 12 يوليو 2022م يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- التعرف على طرق الطعن في الأحكام الاستعجالية المنصوص عليها في القانون الجزائري

- إصلاح النقائص في القانون الاستعجالي من خلال اقتراح التعديلات في هذا القانون

- **دوافع متعلقة بأطراف التقاضي:**

- تنوير أطراف النزاع بماهية القضاء الاستعجالي والجهات المختصة به.

- إطلاع أطراف التقاضي على الأحكام و الأوامر الاستعجالية.وإجراءات التقاضي في القضاء الاستعجالي.

- إطلاع أطراف النزاع على طرق وآليات الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري.

3-الإشكالية:

اختيار موضوع الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري كان للإجابة على إشكالية رئيسية هي:

ما هي طرق وإجراءات الطعن في الأحكام الاستعجالية أمام القاضي الإداري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمناها إلى ثلاث إشكاليات جزئيات هي:

- ما هو القضاء الاستعجالي وما هي أحكامه؟

- هل يمكن الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي؟

- ما هي الجهات المختصة في الطعن في الأحكام الاستعجالية؟

4- المنهج:

للوصول إلى إجابة عن الإشكاليات المطروحة ضمن هذا البحث اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأننا نتبع المنهج الوصفي لسرد القوانين والأحكام الواردة ضمن القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أننا نلجأ الى المنهج التحليلي لتحليل هذه الأحكام والأوامر الاستعجالية المتعلقة بإجراءات القضاء الاستعجالي وكيفيات الطعن في الأحكام الاستعجالية.

5- أهداف الدراسة:

إن دراستنا المعنونة بـ "الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على القضاء الاستعجالي واجراءاته و صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري.
- بيان القضايا والحالات الاستعجالية.
- إيضاح طرق واجراءات الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري
- تقديم المواد المتعلقة بالقضاء الاستعجالي وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي أمام القاضي الإداري

6- الدراسات السابقة:

خلال بحثنا في موضوع دراستنا وجدنا عدة دراسات سبقتنا لهذا الموضوع نذكر منها:

- دراسة مقيمي ريمة المعنونة بـ " القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08- 09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2013م
- دراسة غني أمينة المعنونة بـ " بالاستعجال في المواد الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة وهران سنة 2012م.
- دراسة رضية بركايل المعنونة بـ " الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014م.

– دراسة تركي بن محمد بن عبد الله البسام المعنونة بـ " الدعوى المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقية مقارنة" مذكرات مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة نايف الحربية للعلوم الأمنية سنة 2008م.

7- صعوبات البحث:

لقد واجهنا في بحثنا صعوبات مختلفة متعلقة بموضوع البحث في أغلبها ومنها ما هو متعلق بالظروف المحيطة بالبحث ومن هذه الصعوبات نذكر:

– الغموض الذي يحيط بالمواد القانونية الجزائرية المتعلقة بالقضاء الاستعجالي

– قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022م المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية.

– ضيق الوقت بالنظر الى أهمية الموضوع وكثرة الأحكام المتعلقة به

– نقص الإمكانيات والوسائل للبحث في هذا الموضوع

– قلة المراجع المتعلقة بموضوع بحثنا داخل مكتبة الجامعة.

8- خطة الدراسة: عند اختيارنا لموضوع الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري و الوصول الى اجابة واضحة متعلقة الإشكاليات المطروحة وضعنا خطة الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة وفصلين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للأوامر الإستعجالية الذي يتكون من مبحثين الأول بعنوان مفهوم الاحكام الاستعجالية والمبحث الثاني بعنوان مفهوم الطعن في الاحكام الاستعجالية. أما الفصل الثاني فهو بعنوان إجراءات الطعن في الأحكام الإستعجالية وهو مقسم لمبحثين الاول بعنوان طرق الطعن العادية والغير العادية للأمر الاستعجالي والمبحث الثاني بعنوان تطبيقات الطعن في الأوامر الاستعجالية وفي الأخير خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للأوامر الاستعجالية

في القانون الجزائري، يعد الاستعجال إجراء قضائي يهدف إلى الحفاظ على الحقوق والمصالح المهددة بالخطر أو التي تتطلب إجراءات فورية. يتم تقديم طلب الاستعجال من قبل الشخص الذي يعتبر أن حقوقه قد تعرضت للانتهاك أو يحتاج إلى إجراءات فورية للحفاظ عليها. يجب أن يتم تقديم طلب الاستعجال إلى القاضي المختص وفقًا للإجراءات المحددة في القانون.

عند النظر في طلب الاستعجال، يمكن للقاضيإما إصدار قرار بالموافقة على الاستعجال واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الحقوق والمصالح، أو رفض الاستعجال إذا لم يكن هناك خطر على الحقوق أو المصالح المعنية. يتم إصدار هذا القرار بشكل فوري ودون أي تأجيل.

من ناحية أخرى، يعد الطعن إجراء قانوني يتم من خلاله الطعن في قرار الاستعجال الصادر عن القاضي، إذا كان الشخص المعني بالأمر غير راض عن هذا القرار أو يعتبره غير عادل. يتم تقديم طلب الطعن إلى المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المحددة في القانون.

المبحث الاول: مفهوم الاحكام الاستعجالية

إن مفاتيح العلوم هي مفاهيم مصطلحاتها وعليه فقد خصصنا هذا المبحث لتوضيح مفاهيم دراستنا وهي الاستعجال والطعن حيث عرفنا في المطلب الأول الاستعجال على المستوى اللغوي وعلى المستوى الاصطلاح القضائي وعلى المستوى الفقهي وبينا حالاته بناء على النصوص القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

وفي المطلب الثاني من المبحث الأول تناولنا موضوع الطعن حيث بدأنا بمفهومه من على المستوى اللغوي خاصة ثم على المستوى الاصطلاح القضائي وختمنا مفهوم الطعن بالمفهوم الفقهي للمصطلح بالإضافة إلى تناولنا لمزايا وعيوب الطعن على مستويات مختلفة في الطعن و في الأوامر الاستعجالية له مزايا وعيوب على جميع أطرافه وكذلك على الأحكام القضائية والجهاز القضائي

المطلب الاول: تعريف الاستعجال

لقد ظهر القضاء المستعجل في بدايته في القضاء المصري وكان القانون الأصلي الملغي ينظم في المادة 28مرافعات اختصاص القاضي المستعجل ويمهد به القاضي الجزائي مباشرة مع اختصاصه القضائي الولائي.

أما أصل القضاء المستعجل فيرجع إلى الأمر الفرنسي الصادر في 22 كانون أول عام 1685 المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولاً بها أمام محكمة *شاكليه* بباريس والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتاً في الأمور المستعجلة ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع.

وقد ازدادت أهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعاً لاتساع نطاق المعاملات وتشعيبها من جهة وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة أخرى ولذلك فقد كان موضوع القضاء المستعجل هو من أهم الموضوعات التي استحدثها التشريع.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

من المؤسف حقاً أن المشرع لم يتصدى لتعريف القضاء المستعجل بل اكتفى بالتعريفات العديدة التي تناولها الفقهاء منذ نشأة القضاء المستعجل

إن التشريعات الحديثة لم تعرف القضاء الإستعجالي تعريفا دقيقا بل تركت الأمر إلى الفقه

والقضاء لأن مجاله متعدد ومتغير بتغير حالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع وظروف كل قضية.

إن الوصول الى المفهوم الاصطلاحي للإستعجال ينطلق من المعنى اللغوي حيث نجد المفهوم اللغوي للاستعجال في المعاجم العربية في مادة (ع.ج.ل) فمثلا نجد في معجم لسان العرب (**عجل:** العَجَلُ والعَجَلَة : السرعة خلاف البطء ورجل عجل وعجل وعجلان وعاجل وعجيل من قوم عجالى وععالى وعجال ، وهذا كله عجلان ، جمع وأما عجل وعجل فلا يُكسر عند سيبويه، وعجل. أقرب إلى حد التكسير منه لأن فعلا في الصفة أكثر من فعل، على أن السلامة في فعل أكثر أيضاً لقلته وإن زاد على فعل ، ولا يجمع عجلان بالواو والنون لأن مؤنثه لا تلحقه الهاء وامرأة عجلى مثال تجلى ونسوة عجالى كما قالوا رجالى وعجال أيضاً كما قالوا رجال).[1]

(والاستعجال والإعجال والتعجل واحد: بمعنى الاستمنات وطلب العجلة . وأعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه، وقد عجل عجلا وعجل. وتعجل. واستعجل الرجل: حثه وأمره أن يَعْجَل في الأمر. وَمَر يَسْتَعْجل أي مر طالباً ذلك من نفسه متكلفاً إياه؛ حكاه سيبويه، ووضع فيه الضمير المنفصل مكان المتصل. وقوله تعالى: وما أعجلك عن قومك؛ أي كيف سبقتهم، يقال: أَعْجَلَني فَعَجَلت له. واستعجلته أي تقدمته فحملته على المجلة. واستعجلته: طلبت عجلته. والعاجل والعاجلة: نقيض الآجل والآجلة عام في كل شيء. وقوله عز وجل: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ ﴾ الإسراء 18؛ العاجلة: الدنيا، والآجلة الآخرة. وعجله: سَبَقَه. وأَعْجَلَه: اسْتعجله وفي التنزيل العزيز: أعجلم أمر ربك، أي أسبقهم. قال الفراء: تقول عجلت الشيء أي سبقته، وأَعْجَلته استخنته. وأما قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [يونس: 11]؛ فمعناه لَوْ أجيب الناس في دعاء أحدهم على ابنه وشبيهه في قوله: لَعَنك الله وأخزاك الله و شبهه تهلكوا، قال: ونصب قوله استعجالهم بوقوع الفعل وهو يُعجل).[2]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مج: 11، دار صادر ،بيروت، (د.ت. ن)، (د. ب.ن)، ص425.

[2] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص 425-426.

– ولقد كان معجم الوسيط في نفس السياق وجاء معنى الاستعجال فيه: ("عجل" عَجَلًا، وعَجَلَة: أسرع، وفى التنزيل العزيز: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ ﴾ طه 84. ويقال: عَجِلَ إليه. فهو عاجل، وعجل الاثنين جمع وهو وهي عَجُول، وهو عَجْلان وهى عجل. عُجَالى وعِجَال. وفلاناً والأَمْرَ: سَبَقَهُ. وفي التنزيل العزيز:﴿ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾ الأعراف: 150. "عَجَلَ" للضَّيْفِ: قَدَّمَ إليه العُجَالَةَ. فلاناً: سبقه. و استحثه. وله من الثمن كذا: قدم. واللَّحْمَ: طَبَخَهُ عَلَى عَجَلَةٍ. " تعجل" عَجِلَ. وفلاناً: حَثَّه و– الشيءَ: أَخَذَهُ بِسُرْعَة. " اسْتَعْجَل" عجل. و فلاناً: استحثه " العاجل" مقابل الآجل من كل شيء. العاجلة مؤنث العاجل. والوقت الحاضر الدنيا. وفي التنزيل العزيز: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ الإسراء 18).[1]

تشير المعاجم اللغوية العربية إلى أن الكلمات المشتقة من "عجل" تستخدم بشكل متكرر في اللغة العربية، مثل "الاستعجال" و "الإعجال" و "التعجل"، وتقدم شرحاً لمعاني هذه الكلمات وكيفية استخدامها في الجمل، كما توضح أن كلمة "العاجل" تعني الدنيا، بينما "الآجل" تعني الآخرة، ويقدم شرحاً للفروق بين هذين المفهومين في اللغة العربية.

ومن خلال التعريفات السابقة المأخوذة من أهم المعاجم اللغوية العربية نجد أن معنى الاستعجال في اللغة مرتبط دائما بالسرعة والإسراع في قضاء الشيء المراد قضائه ليرتبط كذلك بمعاني اخرى مثل المفاجأة فالشيء المستعجل غالبا يكون مفاجئا لم يتوقع حدوثه مسبقا وفي أفضل الحالات يتوقع حدوثه في وقت ضيق. ويكون الامر المستعجل ذو اولويه في التصرف فيه أو حله او قضاءه عما سبقه. وبناء على هذه المفاهيم والمعاني نستنتج أن الاستعجال في القضايا القانونية هو حلها بسرعه وهي ذات أولوية من حيث الحكم والبث فيها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

بعد تناولنا للمعنى اللغوي للاستعجال نأتي إلى مفهوم هذا المصطلح في الجانب القانوني والقضائي حيث نجد له العديد من المفاهيم التي قد تلتقي في نقاط وقد تختلف حسب والاختلاف العوامل المحيطة بها.

[1] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، 2004م، ص 586.

(يعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه أو وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقت أطول، حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال).[1] نستنتج أن معنى الاستعجال في هذا المفهوم مبني على عنصري السرعة والأولوية حيث يستلزم معالجة القضية بسرعة نظرًا للضرر الحاصل وإعطاءها أولوية في ترتيب القضايا لاستحالة انتظار الاجراءات العادية.

كما يعرف القضاء المستعجل أيضا بأنه (إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في اصدار القرار بدون حصول ضرر وقيل أنه مسطرة استثنائية وسريعة تسمح لمدع برفع دعوى استعجالية أمام قاضي يختص بالبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجال).[2]

لا نجد في القانون التشريع الجزائري مفهوم واضح وصريح للاستعجال إنما تقدير الاستعجال من عدمه يعود الى القاضي الذي أعطاه المشرع الجزائري السلطة التقديرية لتقدير القضايا الاستعجالية وله الحق باتخاذ التدابير المؤقتة بغض النظر عن أصل الحق وهذا ما صرحت به المادة 918 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يعرف الاستعجال إصطلاحا بأنه (هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده. فيجب أن يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي على فرض وجود هذا الحق – إذا لم يحصل المدعى على الحماية الوقتية المطلوبة أي أن يكون هناك خطر حال يهدد الحق بالضياع أو الانتقاص منه نهائيا إذا لم يتخذ تدبير وقتي بدرء هذا الخطر، وهذا يعني خطر التأخير في حماية الحق أي خطر فوات الحماية العملية بسبب تأخيرها).[3]

---

[1] سعيد بوعلي: المنازعات الاداري, في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015م، ص 171 .

[2] عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل في القانون المغربي، (د.د.ن)، ط1، 1998م، ص 11.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 281.

تتحدث هذه المفاهيم عن مفهوم الاستعجال في النظام القانوني والقضائي، حيث تشير إلى أن الاستعجال يشير إلى الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه، والذي يتطلب معاجلة القضية بسرعة، وإعطاءها أولوية في ترتيب القضايا. ويعني ذلك أن المفهوم مبني على عنصري السرعة والأولوية، حيث يستلزم معاجلة القضية بسرعة نظراً للضرر الحاصل وإعطاءها أولوية في ترتيب القضايا لاستحالة انتظار الإجراءات العادية.

إن القضاء المستعجل يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر، ويسمح للمدعي برفع دعوى استعجالية أمام قاضٍ يختص بالبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجال.

والواضح أنه لا يوجد مفهوم واضح وصريح للاستعجال في التشريع الجزائري، وأن تقدير الاستعجال من عدمه يعود إلى القاضي الذي أعطاه المشرع الجزائري السلطة التقديرية لتقدير القضايا الاستعجالية وله الحق باتخاذ التدابير المؤقتة بغض النظر عن أصل الحق.

ويعني الاستعجال إصطلاحًا أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، وتشير المفاهيم السابقة إلى أنه يجب أن يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي، وأن يكون هناك خطر حال يهدد الحق بالضياع أو الانتقاص منه نهائيا إذا لم يتخذ تدبير وقتي بدرء هذا الخطر، وهذا يعني خطر التأخير في حماية الحق.

يتمحور مفهوم الاستعجال وفق هذا التعريف حول نقاط أساسية وهي سرعة المعالجة والخطر الذي يجب تفادي وحماية الحقوق من الضياع التي يتكفل القاضي بحمايتها وحماية صاحبها باتخاذ إجراء سريع وفق قوانين معينة.

الفرع الثالث: تعريف الفقهي

لقد سار المفهوم الفقهي في طريق المفهوم اللغوي والقضائي في مفهوم الاستعجال فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (مبدأ غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدة وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض على تقديره. حقاً أنه قد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكن القول بأن الحل أو الصفة فيها واحدة إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم الاستعجال أو تعريفه بتعريف

مجمل في حيز الإمكان فإن مرونة المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان).[1] نستنتج من المفهوم أن الاستعجال تعود فيه السلطة للقاضي في تقدير وصفه وظروفه وذلك لأن مبدأ الاستعجال متغير من دعوة لأخرى والقاسم المشترك بين كل دعوات الاستعجال ضرورة التعجيل في حلها والبت فيها.

وهذا ما أكده تعريف آخر بأنه (ليس مبدءاً ثابتاً مطلقاً بل حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان تتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة ويرى جانب آخر من الفقه بأنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية لتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه أو اصلاحه).[2]

(إن الإمام الماوردي رحمه الله أشار إلى أنه: "إن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه، نظر فيه و لم يؤخره. وذكر رحمه الله أنه: "إن وردت فيما عداه أحكام خاصة لم يؤخرها إن أضرت. كما قال الإمام ابن عبد السلام رحمه الله: "الغرض من نصب القضاة: إنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على المستحقين ... فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين).[3] ونستنتج من هذا المفهوم أن القضاء الاستعجالي يتميز بأنه لم يكن مبرمج ولا يحتمل التأجيل كما يختص بأحكامه خاصة لتفادي ضياع الحقوق لاتحتمل التأجيل لإمكانية لضياعها في حال اتباع اجراءات التقاضي العادي.

المطلب الثاني: حالات صدور الأمر الاستعجالي

تنقسم حالات الاستعجال القضائي إلى قسمين هما حالات الاستعجال العادية وحالات الاستعجال القصوى فحالات الاستعجال العادية أقل شدة من الحالات الاستعجال القصوى وبالتالي فلها الأولوية في القضاء الاستعجالي هي للحالات القصوى وقد خصصنا هذا المطلب للتعرف أكثر على الحالتين وتفاصيلهما والمواد القانونية المتعلقة بهما

---

[1] سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014م، ص 28.

[2] سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 28-29.

[3] تركي بن محمد بن عبد الله البسام، الدعاوي المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008م، ص 34.

الفرع الأول: حالات الاستعجال الفوري.

ورد الاستعجال في الباب الثالث من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وانقسم هذا الباب إلى فصول الفصل الأول اختص بقاضي الاستعجال في المادتين 917 و المادة 918 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(وميز المشرع بين الاستعجال الذي يتطلب دعوى قضائية تنظر فيها التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وبين التدابير الموقتة التي يفصل فيها قاضي الاستعجال بمفرده وفي أقرب الأجال).[1]

وأول المواد المرتبطة بحالة الاستعجال الفوري هي المادة 917 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالاستعجال أمام المحاكم الإدارية. وتنص هذه المادة على أنه يتم النظر في طلبات الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيس المحكمة، ويتم النظر فيها على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، ويتم النظر فيها على مستوى مجلس الدولة من قبل التشكيلة الجماعية برئاسة رئيس المجلس.

وتعني هذه المادة أنه في حال تقديم طلب استعجال أمام المحكمة الإدارية في الجزائر، فإن النظر في طلب الاستعجال يتم بشكل مختلف، وذلك حسب مرحلة الاستئناف والمحكمة التي يتم تقديم الطلب إليها. ويتم النظر في طلبات الاستعجال بسرعة وفي ظروف استثنائية، وذلك لتحقيق الحماية السريعة للحقوق والحريات والمصالح المهددة بالضرر.

أما المادة 918 فتشير إلى أن قاضي الاستعجال يتخذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية المصالح المتضررة، وذلك دون النظر في جوهر الدعوى. وتحدد هذه المادة أيضاً أن الحكم يجب أن يصدر في أقرب الآجال.

---

[1] بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 م)، دار بغدادي، ط2، 2009م، ص 463.

ويجب الإشارة إلى أن إجراءات الاستعجال تتعلق بالحالات الطارئة التي تتطلب تدخل فوري، ويتم النظر فيها بسرعة من قبل التشكيلة الجماعية وقاضي الاستعجال، وذلك لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات.[1]

خصص المشرع الجزائري المواد 919، 920، 921، 922 للاستعجال الفوري جاء في نص هذه المواد.

ولقد تم التعديل على المادة 921 من القانون 08- 09 وذلك من خلال التعديل 22- 13 وهذا التعديل جاء استدراكًا من المشرع الجزائري للنقائص التي كانت في المادة 921 من القانون 08- 09.

تتعلق المادة 919 من قانون إجراءات الاستعجال الفوري في القضايا الإدارية، وتنص على أنه يحق للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ أي قرار إداري، حتى لو كان هذا القرار يتعلق بالرفض، عندما يكون الموضوع متعلقاً بطلب إلغاء كلي أو جزئي للقرار. يشترط أن تكون هناك ظروف استعجال تبرر ذلك، وأن يكون هناك وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. وإذا قرر القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ، فإنه يجب أن يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

وينتهي أثر وقف التنفيذ عندما يتم الفصل في موضوع الطلب، أي إما بقبوله أو رفضه. ويتم ذلك بقرار من القاضي المختص في النظر في الطلب، وبعد النظر في كل الحجج المقدمة من الأطراف المعنية في القضية.

في حين تتعلق المادة 920 من القانون الجزائري بصلاحيات القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية للأشخاص والهيئات المعنوية العامة أثناء ممارسة سلطاتها، وتنص على أنه يمكن للقاضي الاستعجالي، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على هذه الحريات إذا كانت هذه الحريات قد تعرضت لانتهاك خطير وغير مشروع وتشمل هذه التدابير الضرورية كل ما يلزم لحماية الحريات المنتهكة، بما في ذلك وقف أي إجراءات تؤدي إلى انتهاك تلك الحريات. ويجب

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

أن يقوم القاضي الاستعجالي بالفصل في هذه الحالة في مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[1]

تتضمن المادة 921 من قانون الإجراءات الجزائري صلاحيات قاضي الاستعجال في حالات الاستعجال القصوى، حيث يمكن له أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي ضرر للمصلحة العامة، ويمكن له أيضاً وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد لأي تعدي أو استيلاء أو غلق إداري يتعرض له المواطنين أو المصالح العامة، وذلك لحماية المواطنين والمصالح العامة من أي تعدي أو انتهاكات، وتعتبر هذه الصلاحيات تعبيراً عن سلطة القضاء في الحفاظ على المصالح العامة وحماية المواطنين وأصحاب المصالح المتضررة.

وفي القانون 08-09 كانت هذه التدابير الضرورية يتم تنفيذها بموجب أمر صادر على عريضة، وذلك حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق، ويتم النظر في الطلب في أقرب الآجال الممكنة، ويجب أن يحترم القاضي الاستعجالي في هذه الحالة حقوق الأطراف المعنية في القضية وهذا مامسه التعديل على هذه المادة في التعديل 22-13.[2]

تنص المادة 922 من قانون المرافعات المدنية على أنه يسمح بتعديل أو إلغاء التدابير القضائية التي صدرت سابقًا، أو وضع حد لها، بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في القضية، وذلك في أي وقت وبناءً على مقتضيات جديدة تظهر. تشمل هذه التدابير جميع القرارات والأوامر التي صدرت من القاضي في مختلف مراحل القضية، بما في ذلك الأحكام النهائية والقرارات الوقتية. يتيح هذا النص القانونية لأي شخص له مصلحة في القضية، مثل الأطراف في القضية أو الجهات الحكومية، إمكانية إعادة النظر في التدابير القضائية المصدرة، وذلك في حالة ظهور مقتضيات جديدة أو تغيير في الظروف التي استندت إليها القرارات السابقة. يهدف هذا النص إلى تحقيق العدالة وضمان عدم إضرار أي طرف في

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق

القضية بسبب قرارات سابقة صدرت في ظل ظروف مختلفة، حيث يمكن لأي شخص له مصلحة في القضية أن يتقدم بطلب للقاضي لإعادة النظر في التدابير القضائية المصدرة.[1]

الفرع الثاني: حالات الاستعجال الخاصة

هي واحدة من أهم حالات الاستعجال في المشرع الجزائري والتي جاءت في قانون الاجراءات المدنية والتي وقع عليها تعديل حيث كانت لا ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإستعجالي الاداري الا بتوفر كامل شروط واركان الاستعجال إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر كونه يشكل خطر على حريات الأفراد وتبقى هذه الحالات من حيث الزمن بطيئه نوعا ما وقد تقارب حالات التقاضي العادية.[2]

أولا – اثبات الحالة وتدابير التحقيق: جاءت هذه الحالة في المواد 939 – 940 –941 والمقصود بهذه الدعوى (تصوير حالة مادية وبمعاينتها على الطبيعة على سبيل الاستعجال، و لأنه يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع وهي دعوى من الدعاوي المستعجلة وتخضع مباشرة لقاضي الأمور المستعجلة إذا توافر فيها الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق).[3]

وتتضمن المادة 939 في التعديل 22–13 أنه يُمكن لقاضي الاستعجال، بموجب أمر على عريضة وحتى في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً أو محضراً قضائياً لإثبات الوقائع التي تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، وذلك لتجنب حدوث أي ضرر للمصلحة العامة. يتم إخطار المدعى عليه المحتمل بتعيين الخبير أو المحضر القضائي ويتم تعيينه فوراً دون تأخير.[4]

---

[1] القانون 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، مرجع سابق

[2] منير خوجة، الدعوة الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013م، ص 25–26.

[3] هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، مجلة كلية الشريعة والقانون، ج3، ع34، 2019م، ص 428.

[4] رشيد خلوفي , قانون المنازعات الإدارية , الجزء الأول , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ., 2015م، ص 200.

وتهدف هذه المادة إلى إتاحة الفرصة للقضاء للحصول على معلومات دقيقة وموضوعية حول تحديد الوقائع بشكل دقيق في حالات الاستعجال القصوى. ويمكن استخدام هذه المادة في حالات عدة، مثل المنازعات العقارية أو المنازعات المتعلقة بالتعويضات، حيث يمكن للخبير أو المحضر القضائي تحديد القيمة العادلة للعقار أو التعويضات المستحقة.

ويعد تعيين الخبير أو المحضر القضائي من قبل قاضي الاستعجال إجراءً مهمًا لتحقيق العدالة والحفاظ على المصالح العامة، ويتم تعيينهم بشكل سريع وفعال لتجنب حدوث أي ضرر للمصلحة العامة، ويتم إخطار المدعى عليه المحتمل بتعيين الخبير أو المحضر القضائي لتمكينه من مراقبة العملية والاستعداد للدفاع عن حقوقه في حالة الحاجة إليها. ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية الهامة التي تتيح للقضاء الجزائري تحقيق العدالة بشكل أسرع وفعال وتقليل الأضرار التي قد تحدث.

تتعلق هذه المواد بإجراءات الاستعجال التي يمكن للقاضي اتخاذها في قضايا التحقيق. وفقًا للمادة 940، يجوز للقاضي الاستعجال أن يصدر أوامره بكل التدابير اللازمة للتحقيق، حتى في غياب قرار إداري مسبق. للقاضي الاستعجالي صلاحية واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المصالح العامة والحفاظ على النظام العام.

بالنسبة للمادة 941، فإنها تنص على أن العريضة التي تقدم إلى القاضي الاستعجالي يجب أن تبلغ رسميًا إلى المدعى عليه، ويجب تحديد موعد للرد عليها من قبل الجهة القضائية. وتهدف هذه المادة إلى ضمان الحق في الدفاع والتمتع بإجراءات قانونية عادلة، حيث يتم إعلام المدعى عليه بالاتهامات الموجهة إليه ويتمكن من الرد عليها في الوقت المحدد.[1]

يمكن القول بأن هذه المواد تعد ضمن الإجراءات القانونية التي تمكن القاضي الاستعجالي في الجزائر من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام وحماية المصالح العامة، في حين يتم ضمان حق المدعى عليه في الدفاع والاستجابة للاتهامات الموجهة إليه بإجراءات قانونية عادلة ومن خلال تحديد موعد للرد على العريضة. ويجب على القاضي

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الاستعجالي توخي الحيطة والحذر في استخدام صلاحياته، والتأكد من أن التدابير التي يتخذها تتماشى مع القانون والدستور وحقوق الأفراد.[1]

قانون الإجراءات المدنية الجزائري يشير إلى أنه لا يتم اعتماد الوقائع دون الخبرة والتحقيق الفني في بعض الحالات. وذلك يشمل الحالات التي تتطلب تدخل الخبراء الفنيين لتقييم الوقائع المتعلقة بمسألة معينة، ويتم ذلك وفقاً للمادة 939 من القانون. كما تشير هذي المادة إلى إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية، إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة في قضية معينة. ويتم توجيه عريضة إلى قاضي الاستعجال لتفويض إجراء التحقيق أو تعيين الخبير اللازم. ويجب أن يتم إخطار المدعي عليه بتلك العريضة وتحديد موعد للاستجابة لها. وهذا يعني أن القانون يسمح بإجراء تحقيق فني أو الاستعانة بخبير لتقييم الوقائع، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك لتحقيق العدالة والإنصاف في القضية. ويتم تنفيذ ذلك من قبل الجهة القضائية المختصة، ويتم تحديد الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المطلوب بشكل عادل ومنصف.[2]

نلاحظ أن المواد القانونية أعطت سلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي لكن اشترطت أدلة إثبات ملموسة عن طريق الخبرة مع التبليغ عن طريق تكليف خبيرًا أي أن المواد تركز على مصداقية الاجراءات واثبات الأدلة.

ثانيا- الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 جاءت مادة الاستعجال في التسبيق المالي في الفصل الرابع من الباب الثالث الذي يتعلق بقانون الاستعجال القضائي وكانت المواد المتعلقة بهذه الحالة هي المواد بالترقيم التالي 942- 943- 944- 945

حيث تتضمن المادة 942 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقًا ماليًا للدائن الذي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز للقاضي أن يخضع دفع هذا التطبيق لتقديم ضمان.

---

[1] طاهري حسين , الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة , الجزء الثاني , دار الخلدونية , الجزائر , 2012م، ص 141

[2] بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 م)، دار بغدادي، ط2، 2009م، ص 476.

أما المادة 943 فتنص على أن الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي.[1] في حين تجيز المادة 944 لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف في بعض الحالات أن يمنحا تسبيقًا ماليًا للدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، كما يمكن لهما أن يخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.[2] أما المادة 945 فتجيز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة، حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب. وهذا يعني أن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يمكن أن يوقفان تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان هذا التنفيذ سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأسباب التي تم استنادها إلى منح التسبيق تبدو جادة وتبرر إلغائه ورفض الطلب.[3]

تحدثنا عن القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في مادة التسبيق المالي حيث أشرنا إلى المادة 942 التي تسمح لقاضي الاستعجال بمنح تسبيق مالي للدائن في حالة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، مع إمكانية تقديم ضمان. وتتضمن المادة 943 أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بينما المادة 944 للمحكمة الإدارية بمنح تسبيق مالي للدائن في بعض الحالات وفقًا لضوابط محددة. وتتيح المادة 945 للمحكمة الإدارية إمكانية وقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة وإذا كانت الأسباب التي دعت لمنح التسبيق غير جدية وتستدعي الإلغاء ورفض الطلب. بشكل عام، يتضح من النص أن هناك إجراءات وضوابط محددة تتعلق بمنح التسبيق المالي في الدعاوى المدنية والإدارية، وتتيح بعض المواد للمحاكم والمجالس الإدارية إمكانية التدخل في حالة وجود أسباب تبرر ذلك.

---

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] طاهري حسين , الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة مرجع سابق، ص 141

[3] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثالثا- الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات

عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 946 و947 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وتهدف هذه المادتان إلى توفير وسيلة لتحقيق الالتزام بالقواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة في عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وذلك من خلال إمكانية إخطار المحكمة الإدارية بالإخلال بهذه القواعد واتخاذ إجراءات استعجالية للتصدي له.[1]

حيث تتضمن المادة 946 إمكانية إخطار المحكمة الإدارية بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة في عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وذلك من قبل أي شخص له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. وتتضمن المادة أيضًا إمكانية إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

وتتيح المادة 946 للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، وتحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد. ويمكن للمحكمة الإدارية أيضًا أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يومًا.

وتتعلق المادة 947 بإجراءات التحكيم في هذه الحالات، وتقضي بأن تفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المقدمة لها طبقًا للمادة 946 في أجل عشرين (20) يومًا تسري من تاريخ إخطارها بهذه الطلبات.[2]

بشكل عام، فإن هذه المادتان تعد إجراءات استعجالية تهدف إلى ضمان الالتزام بالقواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة في عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات المتأثرة بالإخلال بهذه القواعد.

رابعا- الاستعجال في المادة الجبائية

---

[1] عمارة بالغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 25.

[2] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المادة الجبائية في القانون هي المادة التي تنص على الضرائب والرسوم والجبايات التي يجب على المواطنين والشركات دفعها للدولة، وتحدد كيفية تحصيل هذه الضرائب والرسوم والجبايات وتحدد المسؤوليات المترتبة على المكلفين والجهات الحكومية المختصة بتحصيلها وإدارتها.

تتعلق المادة 948 في القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 بالاستعجال في المادة الجبائية، وهي إجراء يهدف إلى تسريع إجراءات جمع الضرائب والرسوم الجبائية وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب. وتهدف هذه المادة إلى ضمان تطبيق الإجراءات اللازمة لتحصيل الضرائب والرسوم الجبائية بطريقة سريعة وفعالة، وفقًا للقواعد القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية. يجب على المصلحة الجبائية الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم تطبيق هذه القواعد القانونية في إطار الإجراءات القضائية. يتضمن ذلك إجراءات الحجز والمصادرة والتحفظ والتقاضي والتعويض والغرامات الجبائية، وغيرها من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحصيل المستحقات الجبائية. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أقصى درجات الفعالية والكفاءة في تحصيل الضرائب والرسوم الجبائية.[1]

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم الطعن في الاحكام الاستعجالية

هناك إجراءات قانونية تتيح للأفراد المعنيين بالقرارات القضائية الاعتراض والطعن في هذه القرارات، وذلك في حالة عدم رضاهم عنها أو اعتبروها غير عادلة. ويختلف الإجراء المتبع للطعن حسب الحالات والأحكام القضائية.

يتم تحديد مفهوم الطعن حسب المفاهيم الاصطلاحية ويتم النظر في الطعن من قبل محكمة مختصة، ويمكن أن يتم إدراج الطعن في جدول أعمال المحكمة في الجلسة التالية بعد تسليم الأطراف المعنية بالقرار القضائي نسخة من الطعن.

المطلب الأول: مفهوم الطعن

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري للمتقاضين، فتحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء، التي يكون قد ارتكبها في حكمه، كما تحمي المتقاضي اتجاه القاضي، فبإمكانه الطعن في الحكم الذي يرى انه لم يعطيه حقه، أو أن غيابه لم يسمح له بتقديم حججه والدفاع عن نفسه كما يجب.

طرق الطعن في الأحكام هي وسائل قانونية إجرائية محددة تنقسم إلى عادية هي (المعارضة والاستئناف) وغير العادية هي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس

الفرع الأول: تعريف لغة.

(طَعَنَ فيه، وعليه بلسانه، أو بقوله طَعْناً، وطَعَناناً: ثَلَبَهُ وعَابَهُ، واعترض عليه، يقال: طَعَنَ في عرضه، أو في رأيه أو في حكمة: وفي الشيء: دخل أو أَخَذَ فيه. يقال: طعنت المرأة في الحيضة: دخلت في أيامها. وطعن غصن الشجرة في الدار: مال فيها. وطِعَاناً: طَعَنَ كل منهما الآخر"اطعنا": طعن كل منهما الآخر. "تَطَاعَنَا": اطعنا الطَّاعُونُ": داءٌ ورفى وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى).[1]

كلمة "طَعَنَ" في اللغة العربية، تستخدم هذه الكلمة للإشارة إلى الإساءة إلى شخص ما عن طريق الإهانة، أو الاعتراض على رأيه أو حكمه. ويمكن استخدام الكلمة بصيغ مختلفة مثل "طَعْناً" و "طَعَناناً" للإشارة إلى أن أكثر من شخص طعن الآخرين.

[1] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 557.

ويمكن استخدام الكلمة بشكل مجازي للإشارة إلى دخول شيء ما في شيء آخر، مثل: "طعنت المرأة في الحيضة" للإشارة إلى دخولها في أيام حيضها، و "طعن غصن الشجرة في الدار" للإشارة إلى ميل الغصن داخل المكان. و"اطعنا الطَّاعُونُ" تعني الطاعون هو داء يصيب الفئران وينتقل عن طريق البراغيث إلى فئران أخرى، ويمكن استخدام الفعل "اطعنا" للإشارة إلى أن الفئران انتشرت بشكل كبير في المنطقة.

(طعن. طعنهُ بِالرُّمْح يَطْعُنهُ ويَطْعنه طَعْنَا، فَهُوَ مَطْعُونَ وَطَعِينُ، مِنْ قَوْمٍ طعن: وَخَزَهُ بِحَرْبَةٍ وَنَحْوها، الجَمْعُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَلَمْ يَقُلْ طَعْنَى. وَالطَّعْنَةُ: أَثر الطَّعْنِ؛ وَقَولُ الهُذَلِيُّ: فَإِنَّ ابْنَ عَبْسٍ قَدْ عَلِمْتُمْ مَكَانَهُ أَنَاعَ بِهِ ضَرْبٌ وَطَعْنُ جَوَائِفُ الطَّعْنُ ههنا : جَمْعُ طَعْنَةٍ بِدَلِيل قَوْلِهِ جوائِفُ. وَرَجُلٌ مِطْعَنَّ وَمِطْعَانٌ: كَثِيرُ الطَّعْنِ الْعَدُو، وَهُمْ مَطَاعِينُ؛ قالَ: مطاعين في الهَيْجا مَكاشِيفُ لِلدُّجى. إذا اغبر آفاق السَّماءِ مِنَ القَرْضِ وَطاعَنَهُ مُطاعَنَةٌ وطعاناً؛ قال: كأَنَهُ وَجْهُ تركيين قَدْ غَضِبا. مستهدف لِطِعَانٍ فِيهِ تَذْيِيب).[1]

نستنتج من خلال المفهوم الذي أورده ابن منظور أن كلمة "طعن" في اللغة العربية، تشير إلى خدش أو ثقب سطح ما باستخدام شيء حاد، مثل الرمح أو الحربة. ويمكن استخدام الكلمة بصيغ مختلفة مثل "طَعْنَا" للإشارة إلى أن أكثر من شخص طعن الآخرين.

ويشير ابن منظور إلى أن الطعن يمكن أن يسبب أثراً على السطح المستهدف، ويمكن استخدام الكلمة "طَّعْنَةُ" للإشارة إلى هذا الأثر. ويمكن أن تستخدم الكلمة "طعناناً" للإشارة إلى أن الأشخاص المتورطين في الطعن متعددون، ويمكن استخدام الكلمة "مِطْعَنَّ" و "مِطْعَانٌ" للإشارة إلى شخص يتعرض للطعن بشكل متكرر من الأعداء.

ويستخدم النص الكلمة "طِعَانٍ" في نهاية النص للإشارة إلى الطعن الذي يهدف إلى تذييب المستهدف، ويمكن تفسير هذا الاستخدام بأن الطعن في هذه الحالة يستخدم كوسيلة للإيذاء والتحطيم.

يتضح أنه يمكن استخدام كلمة "طعن" بشكل مجازي للإشارة إلى الاندفاع والحركة السريعة في اتجاه ما. على سبيل المثال، يمكن أن يطعن الشخص في المفازة ونحوها للإشارة إلى أنه يمضي في هذا الاتجاه بسرعة وتركيز.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص2676.

ويمكن أن تستخدم الكلمة "طعن" بشكل مجازي أيضا للإشارة إلى الذهاب والاندفاع بسرعة، وهذا ما يشير إليه النص عندما يذكر أنه يمكن استخدام الكلمة "يَطْعُنُ" للإشارة إلى الذهاب والاندفاع بشكل عام.

وجاء في المفهوم مثالًا آخر للاستخدام المجازي للكلمة في الشعر العربي، ويشير الشاعر إلى أنه يطعن بالقوم شطر الملوك، وهذا يشير إلى أنه يتحرك بسرعة واندفاع نحو هدفه. ويمكن أن يستخدم الشعر بشكل عام للتعبير عن الحركة السريعة والاندفاع نحو الهدف.

ويختتم النص بمثال آخر يشير إلى أن الأمرات تطعن في الاتجاه الذي تسير فيه، وهذا يشير إلى أن الكلمة يمكن استخدامها بشكل مجازي للإشارة إلى الحركة السريعة والاندفاع في اتجاه معين.

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحا.

غالبا ما تشتق المفاهيم الإصطلاحي لمفردات العلوم من الأصل اللغوي لذات المفردة دون تصريف ولا السوابق ولا اللواحق ولهذا (يقترب المعنى اللغوي للطعن من تعريفه الاصطلاحي، حيث يعرف بعض الفقهاء الطعن بأنه النعي على الحكم بمخالفة القانون أو الواقع أو بأنه الرخصة المقررة للخصوم الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه فالطاعن إنما يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه، إجرائية كانت أم موضوعية، بغية إصلاحها سواء كان ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة طرح الدعوى على القضاء أو بتعديله).[1]

يتحدث المفهوم عن الطعن في القانون، ويشير إلى أنه يمكن تحديده بشكل إصطلاحي وفقاً لتعريف الفقهاء. ويشير المفهوم إلى أن الطعن هو النعي على الحكم بمخالفة القانون أو الواقع، أو بأنه الرخصة المقررة للخصوم الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وجاء في نص المفهوم أن الطاعن يستهدف تعييب الحكم المحل للطعن بإظهار مواطن القصور فيه، سواء كانت إجرائية أو موضوعية، بغية إصلاحها سواء كان ذلك بإلغاء الحكم المطعون

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، مرجع سابق، ص 312.

فيه وإعادة طرح الدعوى على القضاء أو بتعديله. ويتضح من خلال المفهوم أن عيوب الحكم يمكن أن تكون إجرائية أو موضوعية، ويمكن للطاعن استناداً إلى ذلك أن يقدم طعنه للمحكمة المختصة لإصلاح هذه العيوب.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الطعن في الاحكام القضائية

بالرغم من أن الطعن في الأحكام يعتبر إجراءً شائعًا في العديد من الأنظمة القانونية العالمية، إلا أنه يثير قضية حساسة بين الناس والمجتمعات، حيث يتم الاعتراض على قدرة الأشخاص الذين يطعنون في الأحكام على تعطيل وتأخير العدالة.

في هذا المطلب، سوف نناقش مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية على ثلاث مستويات مهمة مرتبطة ببعضها وهي مستوى المتقاضين، وعلى مستوى الجهاز القضائي وعلى المجتمع.

الفرع الأول: مزايا الطعن.

أولا – على مستوى المتقاضين

(1– تحقيق مصلحة أطراف الخصومة: فالأحكام القضائيّة مادامت تصدر عن الإنسان؛ وهو عرضة للخطأ والنسيان والغفلة وربّما سوء النّية، كما أنّ نفوس المتقاضين غير منزهة عن الضغائن والأحقاد؛ ممّا يحتمل معه صدور أحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع، فإنّه من العدل السماح لكلّ من صدر ضده حكم يراه معيبًا، أو حتّى من صدر الحكم لصالحه، ولم يقض بكل طلباته، أن يتظلّم من الحكم بطرحه للنّظر من جديد أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى).[1]

فعلى سبيل المثال: الطعن في الأحكام القضائية يسمح للأطراف بتحقيق مصلحتها، حيث تتيح هذه الإجراءات للأطراف الخصومة الفرصة للطعن في الأحكام التي تصدر بطريقة غير عادلة أو غير مطابقة لحقيقة الواقع، وبالتالي تحسين فرصهم في الحصول على العدالة.

كما أن الأحكام القضائية يصدرها الإنسان الذي يمكن أن يرتكب أخطاء، وهذا يجعل الأحكام غير مطابقة للحقيقة في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون نفوس

[1] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مجلة اسهامات للبحوث والدراسات، مج02، ع02، 2017م، الجزائر، ص 185.

المتقاضين غير منزهة عن الضغائن والأحقاد، مما يمكن أن يؤثر على صدور الأحكام القضائية. ومن هذا المنطلق، يمكن للطعن في الأحكام القضائية أن يسمح للمتقاضين بالتظلم من الأحكام التي يرونها غير مطابقة للحقيقة والطلب من المحكمة العليا إعادة النظر فيها.

2- منح ضمان للمحكوم عليه: إن الطعن في الأحكام القضائية يمنح المحكوم عليه ضمانًا للعدالة، فإذا صدر حكمٌ عليه بطريقة خاطئة أو بشكلٍ غير مطابقٍ للواقع، يمكن للمحكوم عليه طرح الأمر على القضاء مرةً أخرى قبل أن يصبح الحكم حجة لدى الجميع. وبهذا الشكل، يمكن للمحكوم عليه الحصول على العدالة المطلوبة والضمانات المناسبة لحقوقه.

3- ضمان حقوق الدفاع: يتمتع الأفراد بحق الدفاع، وهو من حقوق الإنسان الثابتة بموجب المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يتم اعتبار كل من يُتهم بجريمة بريئاً إلى أن يثبت ارتكابها وفقاً للقانون في محاكمة علنية، يتم فيها توفير جميع الضمانات اللازمة لحق الدفاع عن النفس. كما أنّ الدستور الجزائري يضمن الحق في الدفاع كحق دستوري مكرس بموجب المادة 151 الفقرتين الأولى والثانية لسنة 1996، حيث يتم اعتراف بحق الدفاع في القضايا الجزائية وضمان حقوق المتهمين في هذا السياق.[1] يحق لأطراف النزاع الدفاع عن أنفسهم أو تعيين محامين لتمثيلهم، وهذا ما يكفل حماية حقوقهم القانونية. وإن إنهاء جميع مراحل النزاع على مستوى واحد من المحاكم يحمي حقوق الدفاع، وهذا يعني أن الجهود التي تبذلها الأطراف في محكمة الدرجة الأولى تكفي في الحفاظ على حقوقهم وإثبات حقيقة موقفهم القانوني. ومع ذلك، إذا تم إعادة النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية، فسيتم منح الأطراف فرصة جديدة لتقديم الأدلة التي تدعم موقفهم القانوني وتدحض ادعاءات الخصم. وعدم وجود نظام التقاضي على مستويين سيحرم الطرف المحكوم عليه من الحق في الاستئناف أو تقديم وسائل دفاع جديدة لإلغاء الحكم، وهذا يجعل نظام التقاضي على درجتين ضروريًا لضمان حقوق الدفاع والعدالة في النظام القضائي.[2]

---

[1] لهادي دالي، (2003م) ، البسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، (دط)، الجزائر، منشورات البغدادي، ص 79

[2] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 185.

(4- زرع الاطمئنان لدى النّاس: إذ إنّ الحكم البات بعد استنفاذ طرق الطعن فيه، وثبوت صحته قد أصبح عنوانا للواقع والحقيقة.

5- مبدأ درجات التقاضي: ونظام الطّعون عموما، يحقق ثقة كبيرة لدى الناس في أحكام القضاء، إذ لا مجال غالبا للشك في حكم أصدرته محكمة ذات درجة أوليّة وأيّدته أو عدّلته أو ألغته محكمة أعلى منها درجة و أكثر كفاءة وخبرة وعددا).[1]

من المهم زرع الاطمئنان لدى الناس في النظام القضائي، وذلك يتم عن طريق الحكم النهائي الذي يتم إصداره بعد استنفاذ جميع طرق الطعن فيه وثبوت صحته، حيث يكون عنواناً للواقع والحقيقة ويمنح الناس الاطمئنان بشأن قضاياهم.

كما أن مبدأ درجات التقاضي ونظام الطعون بشكل عام يحققان ثقة كبيرة لدى الناس في أحكام القضاء، حيث يمكن للأطراف الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الأولية أمام محكمة درجة أعلى، والتي تكون أكثر كفاءة وخبرة وعدداً. وهذا يساعد على تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، ويزيد من الثقة في النظام القضائي. وبما أن المحاكم ذات الدرجة العليا تكون أكثر كفاءة وخبرة في فهم وتفسير القانون وتطبيقه، فإن نظام الطعن في الأحكام يزيد من مصداقية أحكام القضاء ويعزز الثقة فيها، كما أنه يعمل على تقليل الشكوك والشكوك في الحكم الصادر من المحاكم.

(6- الطعن وسيلة حضارية للتعبير: عن عدم الرّضا بالحكم القضائي الصادر عن الجهاز القضائي، لأسباب يراها المتقاضون؛ فلو فرضا لم يُسمح بالطّعن في الحكم القضائي بعد صدوره، وصدرت أحكام جائرة وطبقت على أرض الواقع؛ لأدى ذلك إلى الانتقام، واللجوء إلى الطرق غير الشرعية والقانونية).[2]

الطعن هو وسيلة حضارية للتعبير عن عدم الرضا بالحكم القضائي الصادر عن الجهاز القضائي، وذلك لأسباب يرونها المتقاضون. ويشير النص إلى أنه إذا لم يُسمح بالطعن في الحكم القضائي بعد صدوره، فإن ذلك سيؤدي إلى انتقام المتضررين واللجوء إلى الطرق غير الشرعية والقانونية للحصول على حقوقهم. وبالتالي يعتبر الطعن وسيلة مهمة لضمان

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (ط1)، الأردن، دار الثقافة. 24-محمد محمود إبراهيم، (1418هـ). نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، (دط)، معهد1، 2006م، ص 519

[2] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 186.

تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، فهو يسمح للأطراف المتضررة من الحكم القضائي بطعنه إذا رأوا أنه غير عادل أو غير صحيح. وبفضل هذا النظام، يتمكن النظام القضائي من تجنب الأحكام الجائرة التي يمكن أن تؤدي إلى انتقام المتضررين واللجوء إلى الطرق غير الشرعية والقانونية للحصول على حقوقهم. لذلك، يمكن القول بأن الطعن يساعد على الحفاظ على النظام القانوني والحفاظ على الاستقرار في المجتمع.

بشكل عام، يمكن القول إن الطعن في الأحكام القضائية يعتبر إجراءً هامًا في النظام القضائي الجزائري، حيث يسمح للمتقاضين بالتظلم من الأحكام التي يرونها غير مطابقة للحقيقة وتحسين فرصهم في الحصول على العدالة. ومن الضروري أن تتوفر الإجراءات القانونية اللازمة لتسهيل هذا الإجراء وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى تحقيق العدالة والحاجة إلى تنفيذ الأحكام النهائية بشكل فعال وسريع.

ثانيا: على مستوى الجهاز القضائي

يسمح الطعن في الأحكام القضائية بتحسين العدالة، حيث يمكن للأشخاص الطعن في الأحكام التي لا تتماشى مع القانون أو تتجاوز سلطة المحكمة. وبالتالي، يمكن للأشخاص الطعن في الأحكام القضائية إصلاح الأخطاء وتحقيق العدالة. كما يؤدي الطعن في الأحكام القضائية إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي، حيث يعتبر هذا الإجراء دليلاً على أن النظام القضائي يلتزم بإجراءات قانونية صارمة لضمان حقوق الأشخاص.

– للطعن دورًا وقائيًا في الحكم القضائي، حيث يجعل القاضي يشعر بالمسؤولية ويبذل جهده لصدور حكم عادل وصحيح، مع الحذر الشديد من أن يتعرض الحكم للتعييب أو التعقيب. كما يشير النص إلى أن علم القاضي بأن حكمه قد يتعرض للنقد والطعن يجعله أكثر تحريًا وعناية في كل قرار يصدره بشأن الدعوى المحلة للنظر.[1]

(– ودوره تقويمي حين يحقق للخصوم في الدعوى ضمانة هامة، بإعادة نظرها أمام قضاة من درجة وظيفية أعلى؛ لإصلاح ما قد يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من خطأ.

[1] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 186.

– ودوره قانوني حين يوجد بين أحكام القضاة ما يحقق الاستقرار القانوني، وهذه أدلة حاسمة على أهمية تدعيم الحق في الطعن وعلى ضرورة التضييق من إمكانية قصر التقاضي على درجة واحدة في أضيق نطاق ممكن).[1]

– يعتبر الطعن في الأحكام وسيلة هامة لتحقيق العدالة واستبعاد الظلم الذي يراه المتقاضون قائما في حقوقهم، حيث يتم طرح النزاع من جديد على القضاء لمناقشته ثانية بالنظر والفصل فيه من جديد بما يجب قانونا وتحقيقا لمقتضيات العدالة. ويتيح الطعن في الأحكام إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة وشرعية أعمال المحاكم أدنى درجة، ويعد وسيلة رقابة هامة يمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات الأدنى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأن الطعن في الأحكام يجعل القضاة شديدي الحذر والتحري، حيث يكونون أبعد الناس عن المتقاضين وأقل علاقة بهم من قضاة الدرجة الأولى، مما يبعدهم عن المؤثرات الخارجية ويضمن بعدًا عن الميل والتواطؤ مع الخصوم. كما أن القضاة الذين ينظرون في طعون الخصوم يفترض أن يتمتعوا بسعة علم وخبرة، لكبر سنهم وطول ممارستهم للقضاء، مما يساعدهم على تطبيق القانون بدقة وصواب.

يعتبر الطعن في الأحكام القضائية ضمانة هامة تهدف إلى إصلاح الأخطاء التي تشوب الأحكام وتحقيق العدالة، وليس وسيلة للمركزية والتوحيد أو وسيلة سياسية تستهدف حماية الملك والدولة. ومن هذا المنطلق، يجب أن تكون السياسة التشريعية وسطًا بين التضحية باعتبارات الصحة والعدالة في الأحكام وبين التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني.

ويمكن تحقيق هذا الموقف عن طريق تقرير مبدأ الطعن في جميع الأحكام، ثم حصر طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن في الحكم بغير هذه الطرق. ويتضمن هذا التحديد لطرق الطعن توفير الاستقرار القانوني والحفاظ على سير العمل القضائي بكل ما يتطلبه من دقة وصواب. ومن الجدير بالذكر أن الطعن في الأحكام يعتبر أداة قضائية وليس وسيلة سياسية، حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان حقهم في محاكمة عادلة وإصلاح الأخطاء التي تشوب الأحكام. ولقد بقيت هذه الغايات والفلسفة للطعن حتى اليوم، وتظل العدالة وحقوق الإنسان هي المحور الأساسي لهذه الضمانة القضائية المهمة.[2]

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (ط1)، الجزائر، دار الريحانة، 2003م، ص 20.

[2] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 189.

ثالثا- على مستوى المجتمع

1- حماية حقوق الأشخاص: يمنح الطعن في الأحكام القضائية الأشخاص الحق في الدفاع عن حقوقهم، حيث يمكن للأشخاص الطعن في الأحكام التي تؤثر على حقوقهم بطريقة غير عادلة.

2- للطعن أهمية في الأحكام القضائية التي يتم ضمنها وضع شروط، إجراءات وقيود محدّدة: الطعن في الحكم يحقق مصلحة المجتمع، وذلك بحفظ حقوق الأفراد واستقرار في المعاملات واحترام المراكز والأوضاع القانونية.

ويتم تحقيق هذه المصلحة عن طريق فصل الخصومات والمنازعات واحترام ما يصدر من القضاء. ويجب منع تجدّد النزاع فيما فصل فيه، بأيّة وسيلة من الوسائل، وهذا يتطلب عدم جواز أو عدم السماح بتوسيع دائرة الطعن في الأحكام.

إنّ من أهداف القانون والشريعة الإسلامية ضبط التّعاملات بين أفراد المجتمع وجعلها قارة ثابتة، وأن تنظيم الأمور وضبطها يتم بما يحقق المقاصد العامة للشريعة، ويكون ذلك من باب تحقيق المصلحة والسّياسة الشرعية.

ويجب أن يتم تعديل الجوانب التي تُعارض المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وإعادة الأمر إلى نصابه، وفي هذا الصدد، يتم ترك المسألة للحاكم في تقدير ما يحتاج من ترتيبات لنصب القضاء وإقامته، بما يحقق مقاصده. وتدل الترتيبات والإجراءات التي اعتمدها الفقهاء والقضاة على أنّ الأمر متروك في ذلك للحاكم.

الفرع الثاني: عيوب الطعن.

يتعلق هذا الفرع بالعيوب والمشاكل التي يمكن أن تواجه الأطراف التي تقوم باللجوء إلى التماس الإجراءات الاستعجالية والتي تقررها المحاكم، وذلك من خلال الطعن في الأحكام الاستعجالية التي صدرت بشأنها. يتم تحليل عدة عيوب ومشاكل قد تحدث، بما في ذلك صعوبة إثبات الضرر الفعلي، والصعوبة في إثبات الأسباب المبررة للطعن، والتكاليف العالية، والمدة الزمنية الطويلة، وعدم إمكانية تعديل الحكم الاستعجالي، وعدم قبول الطعن. ينصح بالحرص على اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة والحصول على المشورة القانونية المناسبة قبل اللجوء إلى التماس الإجراءات الاستعجالية أو الطعن في الأحكام الاستعجالية لتجنب تلك المشاكل والعيوب.

أولا – على مستوى المتقاضين

1– نظام الطعن في الأحكام يزيد من عمر النزاع ويطيل الفصل في القضايا: حيث يمكن لأطراف النزاع عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معينة، ثم تمكينهم من الطعن في الحكم وعرض النزاع من جديد على مستوى القضاء، مما يؤدي إلى زيادة عدد الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لفصل النزاع، ويتطلب ذلك الانتظار حتى يتم البت في الطعن المرفوع أمام هيئة الدرجة الثانية.

2– نظام الطعن في الأحكام يزيد من أعباء التقاضي: حيث يتطلب من الخصوم سداد مصاريف رفع الدعوى وإجراءاتها بحكم القانون، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يتطلبها الاستعانة بمحامين أمام محاكم أول وثاني درجة.[1]

ثانيا: على مستوى الجهاز القضائي

(1– إن كثرة الإجراءات وتنويع طرق الطعن وإحداث ضوابط وشروط لكل طريق؛ قد يسبب ما يُعرف بتنازع الاختصاص عند وجود أسباب مشتهبة، يمكن حملها على أكثر من طريق من طرق الطعن، وهذا قد ينشأ عنه تجميد النظر في هذه الطعون أو تأخره).[2]

2– نظام الطعن لا يحقق العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، وذلك لأنه قد يكون هناك خطأ في فهم الوقائع أو تطبيق القانون في الحكم الأول، وقد يتكرر هذا الخطأ في الحكم الثاني، ولذلك فإن عرض النزاع على الدرجات القضائية الأعلى لا يضمن حصانة الحكم من الخطأ. كما أن عرض النزاع على درجات قضائية أخرى قد يزيد من احتمالية وجود أخطاء في الحكم، سواء في تطبيق القانون أو في تكييفه، وأن ذلك يعني أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب يتعلق بالتكييف أو تطبيق القانون بل أبعد من ذلك، مما يعني أن عرض النزاع على درجات قضائية أعلى لا يضمن حصانة الحكم من الخطأ.[3]

---

[1] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 192.

[2] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 194.

[3] علي موسى أحمد زعلة، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي رسالة ماجيستير ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية ، 1410هـ 1990م، ص 07.

3- يمكن استخدام الطعن في الأحكام القضائية لأغراض سياسية، حيث يمكن استخدام هذا الإجراء كأداة للتأثير على القرارات القضائية وتحقيق مكاسب سياسية، وهذا يتسبب في إفساد العدالة والقضاء على الحيادية.

ثالثا- على مستوى المجتمع

(عندما تنقلب الأمور ويصبح الاستثناء (الطعن في الحكم هو الأصل، والأصل الذي هو حجيته الاستثناء، يحدث خلل كبير في أهم جهاز تقوم عليه الدّول، وهذا له أثر مباشر على حياة المجتمع، فتكثر فيه الجرائم وتتنوّع؛ فيُعتدى على الأنفس والأعراض والأموال، وتسلب الحقوق وتضيع، وتزداد الهوة بين الأفراد ودولتهم، فتتزعزع العلاقات الاجتماعيّة، ويغلب الجانب الشخصي على الجانب الجماعي، وينتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس).[1]

لنظام الطعن في الحكم آثار السلبية على المجتمع والدولة بشكل عام، لأنه عندما يصبح الطعن في الحكم هو الأصل والاستثناء هو الحجية، يحدث خللاً كبيراً في جهاز العدالة الذي تقوم عليه الدولة، وبسبب هذا الخلل يرتفع عدد الجرائم وتتنوع وتصبح أكثر شدة ويتعرض الأفراد للاعتداء على أنفسهم وأموالهم وحقوقهم، ويتزعزع الاستقرار الاجتماعي وتزداد الهوة بين الأفراد والدولة، وينتشر الفساد في كل مكان. ويشير النص إلى أن هذه الآثار تؤثر مباشرة على حياة المجتمع وتضر بالجانب الجماعي للحياة، بحيث يغلب الجانب الشخصي وتنعدم العدالة.

[1] حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 194.

ملخص الفصل الأول:

رأينا في المبحث الأول لهذا الفصل مفهوم الاستعجال في الجانب القانوني والقضائي، وكيف يتم استخدامه لتفادي الضرر الحاصل وحماية الحقوق والمصالح. وذكرنا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر وتفاصيل المواد المتعلقة بالاستعجال، حيث تنقسم حالات الاستعجال إلى قسمين: حالات الاستعجال العادي وحالات الاستعجال القصوى. كما ذكرنا إجراءات إثبات الأدلة وحماية الحقوق والمصالح في المواد المذكورة، وكيفية تسريع الإجراءات ضد الانتهاكات وجمع الضرائب والرسوم الجبائية. وكيفية تطبيق مفهوم الاستعجال في النظام القانوني في الجزائر وكيفية حماية الحقوق والمصالح في حالات الضرر الحاصل.

أما في المبحث الثاني ناقشنا موضوع الطعن في الأحكام الاستعجالية حيث يعرف الطعن في القانون بأنه اعتراض على حكم قضائي بدعوى مخالفته للقانون أو الواقع، أو أنه إجراء يسمح للخصوم بكشف عيوب حكم صدر في قضيتهم وطلب إلغائه أو تعديله من المحكمة المختصة. وذكرنا الهدف من الطعن حيث يهدف الطاعن من خلال هذه المخاصية –الطعن– إلى الطعن في حكم معين من خلال بيان نقاط القصور فيه، سواء كانت إجرائية أو متعلقة بالموضوع، بغية تصحيحه سواء عن طريق إلغائه وإعادة القضية إلى المحكمة أو تعديله.

على الرغم من أن الطعن في الأحكام يعد إجراءاً شائعاً في العديد من الأنظمة القانونية إلا أنه يثير قضية حساسة بين الناس والمجتمعات، حيث يعترض البعض على قدرة الأشخاص الذين يطعنون في الأحكام على تعطيل العدالة وتأخيرها.

وخصصنا المطلب الثاني من المحبث الثاني لمزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية وعرضناها على ثلاث مستويات رئيسية مترابطة وهي مستوى المتقاضين، ومستوى الجهاز القضائي، والمجتمع

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات الطعن في الإحكام الإستعجالية

سمح المشرع الجزائري في ق.إ.م.! للقضاء الإستعجالي لاتخاذ إجراءات وقتية وسريعة وذلك من أجل المحافظة على مصالح الخصوم دون أن يتعرض قاضي الاستعجال في الأمر المطروح على القاضي، كما أن قضاء الاستعجال يتميز بأنه لا يمس بأصل الحق، وبالتالي فإن الأوامر الإستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، لأنه من الممكن تغييرها أو تعديلها تبعا للظروف، كما أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع.

إن الأوامر الإستعجالية بصفتها أحكاما فهي معرضة للطعن فيها بطرق الطعن المعروفة والمنظمة في ق.إ.م.، ولكن نظرا لطبيعتها فهي لا تقبل إلا بعض الطرق من طرق الطعن ككل سواء كانت عادية أو غير عادية.

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية و غير العادية للأمر الاستعجالي.

تتضمن طرق الطعن العادية في الحكم المستعجل في القانون الجزائري، الطعن بطريقة التعرض والطعن بطريقة الاستئناف. ويمكن للأطراف اللجوء إلى أي من هذه الطرق حسب ظروف القضية والأسباب التي دفعتها للطعن، أما بالنسبة للطرق الغير عادية، فيمكن للأطراف اللجوء إلى التعرض الخارج عن الخصومة، إعادة النظر، الطعن بالنقض خصصنا هذا المبحث للبحث في طرق الطعن العادية والغير عادية حيث خصصنا المطلب الأول للطرق العادية، في حين خصصنا المطلب الثاني للطرق الغير عادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية للأمر الاستعجالي

وفقًا للقواعد العامة، فإن طرق الطعن تتمثل في المعارضة والاستئناف. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان بإمكان الأطراف الطعن في الأوامر الاستعجالية من خلال المعارضة أم لا، وهل يعد عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للمعارضة جزءًا من النظام العام؟

أولا – الطعن في الحكم الإستعجالي يطريقة الإستئناف:

يعد الاستئناف وسيلة للطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، حيث يمكن للطاعن (المستأنف) رفع الأمر إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية، وذلك بهدف تعديل الحكم أو إلغائه. ويطلق على المحاكم الثانية عموماً اسم "المجالس القضائية". تهدف هذه العملية إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتاح للمتقاضين الحصول على حكم أكثر عدالة، ويمكن استخدام الاستئناف مرة واحدة فقط لتجنب إطالة أمد التقاضي وحل المنازعات بسرعملية. ولا يجوز اللجوء للاستئناف بعد صدور حكم الاستئناف. وتنص المادة 332 من القانون على أن الهدف الرئيسي من الاستئناف هو مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة. وتأتي هذه العملية في إطار تطبيق المبادئ العدلية وتوفير فرصة للمتقاضين للحصول على حكم يتماشى مع مطالبهم، وتحقيق العدالة في المجتمع.[1]

وحدد المشرع الحالات القابلة للاستئناف ويمكن حصرها في ثلاث حالات على النحو الآتي:

– الحالة الأولى:

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص 334.

يسمح المشرع بإمكانية استئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية للأفراد والهيئات المعنوية العامة، وذلك إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل انتهاكًا خطيرًا وغير مشروعًا لتلك الحريات، وفقًا للمادة 920 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم تقديم الطعن في هذه الأوامر إلى المحكمة خلال مدة 15 يومًا من تاريخ تبليغها، ويتم الفصل في الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ تسجيل الاستئناف، وفقًا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما استدركه المشرع الجزائري في التعديل على القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 حيث كان على مجلس الدولة أن يفصل في طلب الاستئناف في مدة لا تتجاوز 48 ساعة في حين أصبح في القانون المعدل والمتمم 22- 13 الفصل في طلب الاستئناف لا يتجاوز 10 أيام.

وأضاف القانون 22- 13 المعدل والمتمم للقانون 08- 09 فقرات جديدة في التعديل والتي تنص على أن هذه الأوامر الاستعجالية يمكن الاستئناف عليها أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، و الطعن عن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابل للإستئناف، أمام مجلس الدولة الذي عليه أن يصدر قراره في أجل لا يتجاوز (15) يومًا من تاريخ تقديم الاستئناف.[1]

- **الحالة الثانية:** تنص المادة 938 من القانون08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على إجراءات الاستئناف على الأوامر الصادرة بموجب المادة 924 وتنص المادة على أنه في حالة تقديم استئناف على الأمر الصادر بموجب المادة المذكورة، يجب على مجلس الدولة أن يصدر قراره في غضون شهر واحد (1) من تاريخ تقديم الاستئناف. تتعلق المادة 924 من القانون الجزائري بإجراءات الاستعجال في القضايا القانونية، وتنص على أنه في حالة عدم وجود ضرورة للاستعجال في الطلب، أو إذا كان الطلب غير مؤسس، فإن قاضي الاستعجال قد يرفض هذا الطلب بأمر مسبب.[2] وتأتي المادة 938 لتحدد الإجراءات التي

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

يجب اتباعها في حالة استئناف الأمر الصادر بموجب المادة 924. وتضمن المادة أن يتم النظر في الاستئناف وإصدار القرار النهائي بشأنه خلال شهر واحد (1) من تاريخ تقديم الاستئناف.

- **الحالة الثالثة:** تتعلق بإستئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليًا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدّية طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و يتم الإستئناف أمام المحكمة الإدارية خلال أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، طبقا المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

شرحنا ثلاث حالات مختلفة يمكن فيها الاستئناف. الحالة الأولى تتعلق بالأوامر الإدارية الاستعجالية التي تحمي الحريات الأساسية للأفراد والهيئات المعنوية العامة. يجب تقديم الطعن في هذه الأوامر إلى مجلس الدولة خلال 15 يومًا ويجب الفصل في الاستئناف خلال 48 ساعة. في حين الحالة الثانية تتعلق بالأوامر القاضية التي ترفض الدعوى ويمكن الاستئناف فيها في خلال شهر واحد. أما الحالة الثالثة، فتتعلق بالتسبيق المالي ويمكن الاستئناف فيها خلال 15 يومًا. يسعى القانون الجزائري من خلال تحديد إجراءات الاستئناف وحماية حقوق المتضررين في الدعاوى المدنية والإدارية، وتوفير الحماية اللازمة للحريات الأساسية للأفراد والهيئات المعنوية العامة. ويعد مجلس الدولة هو الجهة التي تقوم بالنظر في الطعون والاستئنافات في القضايا الإدارية، ويتم ذلك بوفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1- شروط الطعن بالاستئناف:

أور المشرع الجزائري شروط الاستئناف في المادة 335 التي تنص على حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم. كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك. ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى. يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.[1]

- شرط الصفة في الطعن:

الطاعن يجب أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. وسبب اشتراط الصفة هو أن إجراءات نظر الطعن تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي يجوز الطعن فقط بين الخصوم. ويمكن لأحد أطراف الدعوى أو لأي شخص له مصلحة في الاستئناف أن يقدم طعنًا في الحكم الصادر في الدرجة الأولى، سواء كانوا خصومًا في الدعوى الأصلية أو دخلوا في الخصومة بطريقة ما، شرط أن يكون لهم مصللحة في هذا الاستئناف.[2]

- شرط المصلحة في الطعن:

يجب على الطاعن أن يهدف إلى تعديل الحكم الذي تم صدوره وأن يكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة في ذلك. كما يجب أن تكون المصلحة مستقبلية ومحتملة أو محققة، ويتعين تحديدها في وقت صدور الحكم المطعون فيه. إن المبدأ العام هو "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، وأن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة. كما يشترط النص أن تكون المصلحة جدية سواء كانت مادية أو أدبية، وأن يكون الخصوم يهدفون إلى تحقيق نتائج عملية. ويجب أن يتوفر الطلب للطعن في الحكم المطعون فيه مع وجود مصلحة محتملة أو محققة، ويمكن أن يحقق ذلك بإثبات بطلان الحكم المطعون فيه أو الإجراءات التي تمت في القضية، ويعتبر ذلك محتملًا. كما يجب تحديد وقت توافر المصلحة بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو بتاريخ التقرير بالطعن.[3]

إن تعديل الحكم يجب أن يكون سببًا لتبرئة الطاعن، ولذلك يجب أن يكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن. كما يشترط للطاعن أن يهدف إلى تحقيق مصلحته الشخصية عند تعديل الحكم المطعون فيه، وأن تكون المصلحة جدية ومباشرة وتحديد وقت توافر

---

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية،مرجع سابق، ص 337.

[3] فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوج، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالمة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005م، ص 258.

المصلحة يتم بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو بتاريخ التقرير بالطعن. ويمكن أن يكون النزاع بين الخصوم هدفه تحقيق نتائج عملية وليس تبادل وجهات النظر والآراء، ويجب أن تكون المصلحة جدية سواء كانت مادية أو أدبية. ويتطلب الطعن في الحكم المطعون فيه إثبات وجود مصلحة محتملة أو محققة، ويمكن أن يتم ذلك بإثبات بطلان الحكم المطعون فيه أو الإجراءات التي تمت في القضية، ويجب تحديد وقت توافر المصلحة بتاريخ صدورث الحكم المطعون فيه أو بتاريخ التقرير بالطعن. في النهاية، يمكن القول إن شرط المصلحة يعتبر شرطًا أساسيًا لقبول الطعن في الأحكام، حيث يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في تعديل الحكم المطعون فيه، وأن تكون هذه المصلحة محتملة أو محققة وجدية، ويجب تحديد وقت توافر المصلحة بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو بتاريخ التقرير بالطعن.

- **شرط وجود محام:** (وهو شرط استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو إلزامية تمثيل الأطراف بمحام عدا في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية وهو ما نصت عليه المادة 538 والتى أعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام).[1]

ثانيا- الطعن بطريقة التعرض (المعارضة):

من آليات الطعن التي أتاحها المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة (والتي هي طريق طعن عادية فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويراجع الحكم امام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة.

على غرار قانون الاجراءات المدنية الملغى لم ينص المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية صراحة على امكانية المعارضة في الامر الاستعجالي، كما لم ينص على استبعاد هذه الوسيلة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المادة الادارية).[2]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص 339.

[2] مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص 76.

وتنص المادة 953 على أن هذه الأوامر والأحكام والقرارات قابلة للمعارضة، ويمكن لأي شخص يتضرر منها أن يقدم معارضة ضدها. ويجب على المعارض أن يقدم معارضته في غضون الأجل القانوني المحدد لذلك، والذي يحدد بموجب القانون.

وتهدف هذه المادة إلى حماية حقوق الأفراد والمؤسسات في الاستئناف على الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا، وتمكينهم من تقديم معارضاتهم ضد هذه الأوامر والأحكام والقرارات، والتأكد من حصولهم على العدالة والحماية القانونية اللازمة. وتضمن هذه المادة حق المعارض في تقديم معارضته في الأجل المحدد، والتمكن من تقديم حججه وأدلته للدفاع عن حقوقه.

ويجب التنويه إلى أن الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا تخضع للمعارضة في حالة أيضًا إذا كانت صادرة عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف. ويمكن لأي شخص يتضرر من هذه الأوامر والأحكام والقرارات أن يتقدم بمعارضة إلى الجهة المختصة في الأجل المحدد، ويجب على الجهة المختصة دراسة المعارضة وإصدار قرارها بشأنها.

وتهدف هذه المادة إلى ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات في الحصول على العدالة والحماية القانونية، وتحميهم من أي أوامر أو أحكام أو قرارات تصدر ضدهم بطريقة غير عادلة أو غير مبررة. كما تعزز هذه المادة مبدأ الشفافية والعدالة في العمل القضائي، وتضمن أن يتم مراعاة حقوق الأفراد والمؤسسات في جميع مراحل الإجراءات القضائية.[1]

وتنص المادة 954 على أنه يجب رفع المعارضة ضد الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا خلال أجل شهر واحد فقط من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. وإذا تم تجاوز هذا الأجل، فإن الحكم أو القرار الصادر غيابيًا يصبح قطعي المفعول ولا يمكن لأي شخص يتضرر منه التظلم ضده.[2]

---

[1] مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 76.

[2] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وتهدف هذه المادة إلى ضمان تقديم المعارضة في الأجل المحدد والمنصوص عليه بالقانون، وذلك لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في الاستئناف على الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب.

يسمح القانون الجزائري للمحكوم عليه غيابيًا بالاستئناف، وهي طريقة قانونية للمطالبة بإلغاء أو تعديل الحكم الصادر في غياب الخصم، وذلك عن طريق تقديم معارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأصلي. المعارضة وسيلة طعن عادية تستخدم من أي طرف في الدعوى، وتشمل الأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. يمكن للمحكوم عليه غيابيًا تقديم معارضة في حال كان لديه مبررات قانونية تؤثر على الحكم الصادر في غيابه، ويمكن له تقديم المعارضة في غضون شهر واحد بدلاً من المهلة السابقة التي كانت عشرة أيام، ويتم احتساب الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، سواء إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي المختار. تهدف هذه المهلة الجديدة إلى منح الطرف الغائب فرصة كافية لتحضير دفاعه بشكل جيد. وفي حال تم تقديم المعارضة، ستعيد الجهة القضائية النظر في الدعوى وتصدر حكمًا جديدًا يمكن أن يؤدي إلى تعديل أو إلغاء الحكم الأصلي. ويجب الإشارة إلى أن القانونالجزائري لم ينص صراحة على إمكانية استخدام المعارضة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المواد الإدارية، ولكنه لم يستبعد هذه الوسيلة أيضًا.

إمكانية الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية الغائبة في القانون الجزائري، موضوع محل إشكال قانوني حيث إن القانون الجزائري السابق لم يكن يسمح بذلك. وفي ضوء ذلك، تدخل القضاء الإداري ليضع إجتهادًا قضائيًا يسمح بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية الغائبة. وبالتالي يمكن الآن للطرف المتضرر من إجراء إداري إستعجالي والذي صدر في غيابه، أن يطعن عليه عن طريق المعارضة، في إطار الإجتهاد القضائي الجديد الذي يسمح بذلك، كما يجب الإشارة إلى أن هذا الإجتهاد القضائي ليس بديلاً عن النص القانوني، ولكنه يمثل تفسيرًا قضائيًا للنص القانوني ويعتبر مصدرًا هامًا لتحديد معنى النص القانوني في حالة عدم وجود نص صريح ينظم المسألة بشكل واضح.[1]

[1] رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقو والعلوم السياسية، 2014م ص 66.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية للأمر الاستعجالي

أولا- التعرض الخارج عن الخصومة:

(هو طريق من طرق الطعن الغير عادية ، ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار الذي فصل في اصل النزاع ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون).[1]

إن من الطرق المتاحة للطعن في الأوامر الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية في النظام القانوني الجزائري؛ هي طريقة رفع اعتراض من قبل الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويمكن لنفس القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أن يفصلوا في الاعتراض.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الطريقة هي خاصة بالأوامر الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية، ولا تنطبق على الأوامر الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، كما أن المشرع لم ينص على امكانية استخدام هذا الطريق ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية، بل نص فقط على الاستئناف كطريقة للطعن فيها، ويجب عدم التطرق لما لم يتطرق إليه المشرع، وهذا يعني أنه يجب احترام الأحكام القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري، وعدم استخدام أي طريقة غير مذكورة في القوانين والنصوص القانونية المعمول بها في البلاد.[2]

أما فيما يخص إجراءات الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه في النظام القانوني، تسمح المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأي شخص له مصلحة في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض، شريطة أن لم يكن طرفا في الدعوى، وأن يتوفر بعض الشروط، مثل عدم تمثيله في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. ويستثنى من هذا القاعدة دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش.

وهناك آجالا معلومة للاعتراض، حيث يمكن للغير الخارج عن الخصومة بالاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص

---

[1] مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 82.

[2] مراد كاملي، حجيّة الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، إشراف سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2007م-2008م، ص 35.

القانون على خلاف ذلك. وفي حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ، مع إشارة إلى الآجل والحق في ممارسة الاعتراض، وعلى الرغم من أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يؤثر على موقف الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، إلا أنه يمكن وقف تنفيذه من قبل القاضي الاستعجال حسب الإجراءات المنصوص عليها في مادة الاستعجال في القانون الجزائي النافذ. ويتعين على المتخصصين في القانون الالمام بالشروط والآجال المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، والتأكد من احترامها وتطبيقها بشكل صحيح في النظام القانوني.[1]

ثانيا- إعادة النظر:

التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن غير العادية في القانون القضائي، ويختلف عن الطعن بالنقض بالنسبة للجهة القضائية التي تعيد النظر في القضية، حيث يتم ذلك من قبل الجهة القضائية ذاتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه في حالة التماس اعادة النظر، بينما يتم ذلك من قبل جهة قضائية مختلفة في حالة الطعن بالنقض.

إن التماس اعادة النظر يمكن التقدم به في حالتين محددتين فقط، وهما إذا كان الحكم قد صدر بناءً على وثائق مزورة أو إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عنده. ولم ينص القانون على التماس اعادة النظر كطريق للطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية، ويتم الطعن فيها بطريق الاستئناف فقط.

ويتعين على المتخصصين في القانون الالمام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالتماس اعادة النظر، والتأكد من احترامها وتطبيقها بشكل صحيح في النظام القانوني.[2]

---

[1] شاوش أسماء، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ملقاة للسنة الثانية ليسانس، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، 2022م، ص 89-90.

[2] مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 81.

من شروط التماس إعادة النظر في القانون القضائي، يجب أن تكون هناك صلة بين التماس الإعادة ومراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع المعني، ولا يجوز استخدام هذا الإجراء في حالات أخرى.

الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه يجب أن يكون حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أنه يجب أن تكون قد استنفذت الطرق الطعن العادية، مثل المعارضة والاستئناف.

لا يحق لأي شخص رفع التماس إعادة النظر إلا إذا كان طرفًا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو إذا تم استدعاؤه قانونًا وفقًا للمادة 391 من القانون القضائي المعمول به. وهذا يعني أن الشخص الذي يرغب في رفع التماس إعادة النظر يجب أن يكون متضررًا مباشرة من الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو أن يكون لديه مصلحة شخصية في المسألة المعنية. يجب على المتخصصين في القانون الالمام بشروط التماس إعادة النظر والإجراءات اللازمة لتقديمه والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح في النظام القانوني.[1]

ثالثا- الطعن بالنقض:

(يُعتبر الطعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها).[2]

المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشير إلى أن الطعن بالنقض يجب أن يتم خلال فترة شهرين (60 يومًا) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتعلق المادة 949 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 بحق الطرف في رفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

---

[1] شاوش أسماء، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملقاة للسنة الثانية ليسانس، مرجع سابق، ص 89-90.

[2] رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 69.

وتنص المادة 949 على أنه يجوز لأي طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافًا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

ويهدف هذا الحق إلى حماية حقوق الأفراد والمؤسسات في الاستئناف على الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة عدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم في المحكمة الأولى. ويتمتع الطرف بحق الاستئناف بغض النظر عن ما إذا كان قد قدم دفاعًا أو لا، ويمكنه اللجوء إلى هذا الحق في أي وقت قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك.

يتعين على المتخصصص في القانون والقضاء الإلمام بمضمون هذه المواد وأحكامها، حيث تنص المادة (956) على شروط التقدم بالطعن بالنقض وموعد تقديمه، وتنص المادة (949) على شروط التقدم بالاستئناف وموعد تقديمه. ويجب أن يتم احترام المواعيد المحددة لتقديم الطعون والاستئنافات، حيث إن تجاوز الموعد المحدد يعتبر تأخيرًا غير مبرر ويؤدي إلى رفض الطعن أو الاستئناف.

إن الطعن بالنقض يتعلق بالقرارات النهائية التي تصدر من المحاكم، بينما يتعلق الاستئناف بالأحكام الأولية والقرارات الجزئية التي تصدر من المحاكم. ولذلك، يجب على الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طعن بالنقض التأكد من صلاحية القرار المطعون فيه ومدى توافر الشروط القانونية للطعن به.

والأحكام والقرارات التي يمكن الطعن بها بالنقض هي الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، والتي أنهت الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في آن واحد في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، وذلك وفقًا للمادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، حيث يجب تقديم الطعن بالنقض في موعد محدد وفيما بعد يمكن تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار المطعون فيه، ولكن ليس في آن واحد.[1]

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ويجب على المتخصصين في القانون والقضاء الالمام بمضمون هذه المواد وأحكامها، وتطبيقها بشكل صحيح في النظام القضائي. وعلى الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طعن بالنقض التأكد من صلاحية القرار المطعون فيه والتأكد من توفر الشروط القانونية للطعن به.[1]

(الطعن بالنقض يقوم على اساس ان القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه. ومادام لا توجد جهة قضائية اخرى تعلو مجلس الدولة، فبالتالي فهو ينظر القضية كجهة استئناف وبصفة نهائية ، ولا يتصور ان يكون هناك طعن بالنقض في قراره على النحو المبين سابقا. لذلك فإن الطعن بالنقض مستبعد في الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية).[2]

الطعن بالنقض في أحكام القضاء، يهدف للتأكد من تطبيق المحاكم للنصوص والمبادئ القانونية في أحكامها بصورة سليمة. يجب أن يتم الطعن بالنقض خلال فترة محددة، ويختلف عن الاستئناف الذي يتعلق بالأحكام الأولية والقرارات الجزئية التي تصدر من المحاكم. ويحدد النص أيضاً الأحكام والقرارات التي يمكن الطعن بها بالنقض، والطعن بالنقض مستبعد في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية. ولا يجب تجاوز المواعيد المحددة لتقديم الطعون والاستئنافات، ويجب احترام هذه المواعيد حتى لا يؤدي ذلك إلى رفض الطعن أو الاستئناف. ويجب على المتخصصين في القانون والقضاء الإلمام بمضمون هذه المواد وأحكامها، وتطبيقها بشكل صحيح في النظام القضائي. ويجب على الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طعن بالنقض التأكد من صلاحية القرار المطعون فيه والتأكد من توفر الشروط القانونية للطعن به.

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني: تطبيقات الطعن في الأومر الاستعجالي

بعد التعديل الذي تم إجراؤه على المادة 936 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، أصبحت الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن، وهذا يختلف عن النص السابق الذي كان يستثني بعض الأوامر من إمكانية الطعن ويجعلها غير قابلة للطعن. ويعتبر هذا التعديل تكريسًا حقيقيًا للتقاضي على درجتين، حيث يمكن للمتقاضي طلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية. ويأتي هذا التعديل لتمكين المتقاضي من الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلاً، وذلك نظراً لأن بعض القضاة في المحكمة الإدارية ربما لا يكونون جريئين بما يكفي لإصدار أوامر مستعجلة ضد الإدارة. وبالتالي، فإن إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية تعتبر خطوة إيجابية تحسن من وضع المتقاضين وتعزز حقوقهم. وعليه، فإن هذا التعديل يعد تطوراً هاماً في القانون الجزائري ويؤكد على أهمية توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد والمؤسسات.[1]

(وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات، أهمها أن استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09).[2]

المطلب الأول: بالنسبة للطعن في مادة اثبات حالة ولتدابير التحقيق.

في القانون الجزائري، يمكن للأطراف الطعن في مادة إثبات الحالة في القانون الاستعجالي، وذلك في حالة عدم توافر الشروط اللازمة لإثبات الحالة أو في حالة وجود أخطاء إجرائية في الإثبات. ويمكن للطرف الذي يرغب في الطعن في مادة إثبات الحالة تقديم طعن في الأمر الاستعجالي إلى الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء الجزائر، وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ إعلامه بالأمر الاستعجالي. ويمكن للغرفة الجزائية إلغاء أو تعديل الأمر الاستعجالي في حالة ثبوت وجود الأخطاء أو عدم توافر الشروط اللازمة لإثبات الحالة. يجب على الأطراف الحرص على اتباع الإجراءات القانونية المناسبة والحصول على

---

[1] بلول فهيمة: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مج07، ع07، 2022م، ص 507.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المشورة القانونية في حالة رغبتهم في الطعن في مادة إثبات الحالة في القانون الاستعجالي الجزائري.

تتعلق المادة 939 من القانون 22- 13 المعدل والمتمم للقانون 08- 09 بمادة اثبات الحالة حيث يجوز الطعن فيها طبقا للمادة 936 من نفس القانون وتنص المادة 939 على أنه يُمكن لقاضي الاستعجال، بموجب أمر على عريضة وحتى في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً أو محضراً قضائياً لإثبات الوقائع التي تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، وذلك لتجنب حدوث أي ضرر للمصلحة العامة. يتم إخطار المدعى عليه المحتمل بتعيين الخبير أو المحضر القضائي ويتم تعيينه فوراً دون تأخير.

التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية، تسمح بإمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية بناءً على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال، حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق. ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.

أما في المادة المتعلقة بتدابير التحقيق نجد المادة 940 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 تنص على إمكانية الطعن في الأوامر القضائية التي تصدر بناءً على عريضة تقدم بها الطرف المعني. يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً للمدعي، وتحدد المحكمة أجلًا للرد عليها. يعد هذا النوع من الأوامر القضائية قابلًا للطعن، وذلك وفقًا للمادة 941 من قانون إ.ج.إ.م.

التعديلات الجديدة التي أدخلت على القانون 22-13 المعدل والمتمم 08-09 حيث يمكن الطعن في الأوامر القضائية التي تصدر بناءً على عريضة تقدم بها الطرف المعني، وتتيح هذه التعديلات للجهة القضائية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق بناءً على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال، وذلك حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق. كما تنص المادة 941 من التعديل الجديد على أن هذا النوع من الأوامر القضائية يعد قابلًا للطعن. تعتبر هذه التعديلات إيجابية للقانون الجزائري حيث تعزز حقوق المتقاضين وتحسن إجراءات العدالة، وتسهم في تجنب حدوث أي ضرر للمصلحة العامة.[1]

[1] بلول فهيمة: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 507

الهدف من إحداث القضاء المستعجل في توفير الحماية السريعة للمراكز القانونية مؤقتاً عن طريق اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك لتفادي الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلاً. وأضيف إجراء جديد في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن منح اختصاص للقيام بإثبات حالة لوقائع يُخشى زوالها في المستقبل للمحضر القضائي، حيث يمكن للقاضي بناءً على عريضة وقبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلكل الوقائع في محضر رسمي، وهو ما كان مخصصاً فقط للخبير القضائي في القانون السابق. كما يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير ضروري للتحقيق، دون تحديد نوع التدبير التحقيقي الذي يمكن للقاضي أن يأمر به، وهذا يعد تحسيناً من المشرع لأنه يمنح لقاضي الأمور المستعجلة اختيار الإجراء التحقيقي الذي يراه مناسباً. يتمثل الهدف من هذه التعديلات في تعزيز حقوق المتقاضين وتحسين إجراءات العدالة، وتجنب حدوث أي ضرر للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي وإبرام العقود والصفقات

عند وجود أخطاء في مادة التسبيق المالي وابرام الصفقات، يمكن للأطراف التي تأثرت بتلك الأخطاء أو التي تعتقد أن هذه المادة تنتهك حقوقها التقدم بطلب للمحكمة الجزائية لإلغاء هذه المادة أو تعديلها، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الجزائري. ويجب على الأطراف الحرص على اتباع الإجراءات القانونية المناسبة والحصول على المشورة القانونية المناسبة قبل تقديم الطعون في مادة التسبيق المالي وابرام الصفقات في القانون الاستعجالي الجزائري.

(يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليًا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدّية طبقا للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).[1]

تتضمن المادة 943 المتعلقة بحالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي أن الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي. وهذا يعني أن الطرف الخاسر في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية يمكنه تقديم استئناف ضد الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في

[1] رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 63.

غضون 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي. ويمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف إما تأكيد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو إلغائه وإصدار قرار بنفس الموضوع. أما المادة 944 تتضمن إمكانية منح تسبيق مالي للدائن الذي يطلب ذلك من قبل مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف ولمجلس الدولة عند نظرهما كجهة استئناف أن يمنحا تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ويتم تحميل هذا التسبيق على المدين قانوناً. ويمكن أن يتم تقديم ضمان لهذا التسبيق.[1] وجاءت المادة 945 لتتيح للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب. وهذا يعني أنه في حالة وجود أي خلاف بين الطرفين بخصوص الحكم الصادر من قبل المحكمة الإدارية بمنح التسبيق، يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذ هذا الأمر سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها. ويجب أن تكون الأوجه المثارة خلال التحقيق جدية وتستدعي إلغاء الحكم الصادر بمنح التسبيق ورفض الطلب. ويمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة اتخاذ هذا الإجراء لحماية حقوق الأطراف المعنية، وتجنب وقوع أي ضرر للمصلحة العامة.[2]

[1] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

وبشكل عام يمكن منح تسبيق مالي للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، وذلك بموجب المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما حددت المادة (943) طريقة الاستئناف ضد الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، كما يتضمن المادة (944) إمكانية منح تسبيق مالي للدائن، ويمكن وقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق وفقًا للمادة 945، إذا كان تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وتستدعي ذلك إلغاء الحكم الصادر بمنح التسبيق ورفض الطلب. ويمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة اتخاذ هذا الإجراء لحماية حقوق الأطراف المعنية وتجنب وقوع أي ضرر للمصلحة العامة. في المجموع.

بشكل عام يمكن أن نلخص هذا الفصل في النقاط التالية:

- تنقسم طرق الطعن الى طرق عادية وطرق غير عادية حيث تتضمن الطرق العادية الاستئناف والمعارضة أما طرق الطعن الغير عادية هي الطعن بالنقض والطعن في الاعتراض الغير خارج عن الخصومة والطعن بإعادة النظر.

- يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

- يجوز للطرف الخاسر الاستئناف ضد الأمر الصادر بمنح التسبيق خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

- يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة منح تسبيق مالي للدائن الذي يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

- يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة أمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وكانت الأوجه المثارة جدية بحيث تبرر إلغاء الأمر ورفض الطلب.

الخاتمة

خاتمة:

كما سبق لنا الذكر فإن التنظيم القانوني يعرف إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية هي القضاء الوقتي أو الإستعجالي ،و تسمى الدعوى التي يرفعها الشخص للمطالبة بحماية حقه أو مركزه القانوني بالدعوى الإستعجالية .و يعتبر القضاء الإستعجالي وليد العصر من حيث تنظيمه و تسيره، وقد جاء استجابة لاتساع نشاط الأفراد ومصالحهم والذي من خلاله يمكن المحافظة على انتظام هذا النشاط المنطوي على جملة من الحقوق والمصالح بين الأفراد وذلك باتخاذ إجراءات وقتية وسريعة بعيدا عن التعقيدات المألوفة.

إلا أنه من الناحية العملية فإن القضاء الإستعجالي يتسم بالبطء المبالغ فيه رغم أن المشرع خصه بإجراءات بسيطة ومواعيد مختصرة، فالقضايا الإستعجالية المعروضة على محاكمنا اليوم يدوم الفصل فيها أشهر بكاملها وأحيانا يتجاوز الفصل فيها الآجال المقررة للقضاء العادي ، مما جعل القضاء المستعجل يفقد الخاصية التي ميزه بها المشرع مما يترتب عليه في غالب الأحيان تحقق الضرر للطرف الذي يستنجد به لحماية حقوقه

وفي ختام بحثنا المعنون بالطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الاداري المتكون من فصلين ومن خلال المواضيع والجزئيات التي تطرقنا إليها في صفحات هذا البحث وصلنا في الأخير الى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بموضوع بحثنا بالإضافة الى استنتاجات اخرى محيطة ببحثنا ويمكننا أن نلخص مجمل هذه الاستنتاجات في النقاط الآتية:

- للقضاء الاستعجالي دور مهم في حل القضايا التي لا تحتمل الإنتظار وإتباع إجراءات التقاضي العادي.
- القضاء الإستعجالي من صلاحيات المحكمة الإدارية والقاضي الإداري.
- رغم كل النصوص المتعلقة بالقضاء الاسعجالي إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي نصا قانونيا واحدًا يوضح بدقة ماهية الحالات الاستعجالية.
- للقاضي الاستعجالي الإداري صلاحيات محدودة وضعها القانون وحددها في خلال مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- كانت بعض الأحكام الصادرة عن القاضي الإستعجالي غير قابلة للطعن لكن في التعديل الجديد 22-13 أصبحت كل الأحكام الإستعجالية قابلة للطعن

- هناك حالات استعجالية يجوز الإعتراض والطعن في أحكامها من خلال طرق عادية مثل الاستئناف والمعارضة دون غيرها من الطرق.

- هناك حالات استعجالية يمنع المشرع الجزائري الاعتراض عليها من خلال الطرق العادية (المعارضة، الاستئناف) في حين مكن أطرافها من الاعتراض من خلال طرق غير عادية مثل إعادة النظر، الطعن بالنقض، الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

- هناك بعض الأحكام الاستعجالية التي تتطلب اجتهاد قضائي أو إعادة النظر في أحكامها نظرا للابهام الذي يحيط بنصوصها والتي قد تفتح المجال للتلاعب وضياع الحقوق والحريات.

- يحتاج القاضي الإستعجالي الإداري إلى المزيد من الصلاحيات وتوسيع رقعة القضايا التي يجوز الاستعجال فيها نظرًا لتطور الحياة وظهور قضايا اخرى تتطلب الاستعجال فيها

التوصيات والإقتراحات:

من خلال دراستنا ومن خلال هذا البحث وبعد اطلاعنا على قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون القضاء الاستعجالي نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن ان تضيف شيء بسيطا لتحسين القضاء الاستعجالي في الجزائر

- إضافة نصا قانونيا يوضح بدقة الحالات الاستعجالية وماهية القضاء الاستعجالي

- توضيح كل حالة استعجالية وطريقة الطعن المتناسبة معها وعدم ترك الباب المفتوح في بعض الأحكام التي قد تفتح الباب للإبهام والتلاعب وضياع الحقوق والحريات.

- تحسين وإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام الاستعجالية وبالاجراءات اللازمة في الطعن في هذه الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص

أولا- النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري

2- القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022م.

ثانيا- الكتب

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مج: 11، دار صادر ،بيروت، (د.ت. ن)، (د. ب.ن).

2- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، 2004م.

3- سعيد بوعلي: المنازعات الاداري, في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015م.

4- عبد اللطيف هداية الله: القضاء المستعجل في القانون المغربي، (د.د.ن)، ط1، 1998م.

5- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، (د.ت.ن).

6- بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 م)، دار بغدادي، ط2، 2009م.

7- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (ط1)، الأردن، دار الثقافة.

8- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات

1- سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014م.
2- تركي بن محمد بن عبد الله البسام، الدعاوي المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008م، ص 34.
3- مقيمي ريمة: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م-2013م.
4- رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م.

رابعا- المقالات

1- حكيمة شهبوب: مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية، مجلة اسهامات للبحوث والدراسات، مج02، ع02، 2017م، الجزائر، ص 185.
2- شاوش أسماء: محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ملقاة للسنة الثانية ليسانس، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس ملينة، 2022م، ص 89-90.
3- بلول فهيمة: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مج07، ع07، 2022م.
- مراد كاملي، حجيّة الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007م-2008م.
- علي موسى أحمد زعلة، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، رسالة ماجيستير، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1410هـ 1990م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

- مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للأوامر الاستعجالية..... 14

المبحث الاول: مفهوم الاحكام الاستعجالية..... 15

المطلب الاول: تعريف الاستعجال..... 15

الفرع الأول: المعنى اللغوي 15

الفرع الثاني: الاصطلاح القانوني..... 17

الفرع الثالث: تعريف الفقهي 19

المطلب الثاني: حالات صدور الأمر الاستعجالي 20

الفرع الأول: حالات الاستعجال الفوري..... 21

الفرع الثاني: حالات الاستعجال الخاصة 24

المبحث الثاني: مفهوم الطعن في الاحكام الاستعجالية 30

المطلب الأول: مفهوم الطعن. 30

الفرع الأول: تعريف لغة..... 30

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحا. 32

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الطعن في الاحكام القضائية 33

الفرع الأول: مزايا الطعن. 33

الفرع الثاني: عيوب الطعن..... 38
الفصل الثاني: إجراءات الطعن في الإحكام الإستعجالية 44
المبحث الثاني: طرق الطعن العادية و غير العادية للأمر الاستعجالي..... 45
المطلب الأول: طرق الطعن العادية للأمر الاستعجالي 45
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية للأمر الاستعجالي..... 52
المبحث الثاني: تطبيقات الطعن في الأومر الاستعجالي 57
المطلب الأول: بالنسبة للطعن في مادة اثبات حالة ولتدابير التحقيق..... 57
المطلب الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي وإبرام العقود والصفقات 59
خاتمة:..... 65
قائمة المصادر والمراجع:..... 68

ملخص الدراسة:

تتمحور دراستنا حول موضوع الطعن في الأوامر الاستعجالية في ضوء القانون 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022م المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ومن منطلق دراستنا وبحثنا في ماهية الاستعجال وما هي الطعن مزاياه وعيوبه بالإضافة الى تطبيقات على الاوامر الاستعجالية ضمنها القانون 22 -13 وختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج المتوصل إليها انطلاقا من مضمون البحث بالإضافة الى بعض التوصيات والاقتراحات للتعديل على القانون الاستعجالي الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

القانون- الاستعجال- الطعن- الحكم

Study summary

Our study revolves around the topic of challenging urgent orders in light of Law 22-13, issued on July 12, 2022, which amends and complements Law 08-09 of February 25, 2008, containing the Civil and Administrative Procedures Law. In the course of our study and research, we delved into the nature of urgency and the advantages and disadvantages of challenging urgent orders, in addition to applications on urgent orders within the framework of Law 22-13. We concluded our study with a set of results derived from the research content, as well as some recommendations and proposals for amending the Algerian urgent law.

Keywords: Law, Urgency, Challenge, Ruling.

Résumé de l'étude:

Notre étude porte sur le sujet des recours contre les ordonnances d'urgence à la lumière de la loi 22-13 en date du 12 juillet 2022, modifiant et complétant la loi 08-09 du 25 février 2008 relative aux procédures civiles et administratives. Dans le cadre de notre étude et de notre recherche sur la nature de l'urgence, les avantages et les inconvénients du recours, ainsi que les applications des ordonnances d'urgence, y compris la loi 22-13, nous avons conclu notre étude par une série de résultats découlant du contenu de notre recherche, ainsi que quelques recommandations et suggestions pour modifier la loi d'urgence algérienne.

Mots clés: loi, urgence, recours, jugement.